مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
المجلد(7)- العدد(1)-الجزء(2) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

المواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية في القانون العراقي

الباحث: أمير خالد مفتن حميدي أ.د. وليد مرزة حمزة المخزومي
كلية القانون–جامعة بغداد

الكلمات المفتاحية: الجريمة الانتخابية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، التشريعات الانتخابية .

الملخص:

أنَ الجريمة الانتخابية تُعد من الجرائم ذات الحساسية والأهمية التي تطرأ على العملية الانتخابية، والتي تأتي على شكل أفعال وتصرفات تُزعزع حُرَّية ونزاهة وأمن وشفافية العملية الانتخابية وتُفقدها عدالتها والتشكيك بنتائجها، وبسبب حداثة مصطلح الجريمة الانتخابية، لم يستطيع الفقهاء والتشريعات الانتخابية والدساتير والإدارات الانتخابية من وضع تعريف جامع شامل لها، وبسبب هذهِ المشكلة هي التي دعتنا إلى أن نتناولها بالبحث والدراسة، لبيان تعريفها وبيان الدوافع التي تُرتكب بشأنها، وكيف يتم معالجتها ومواجهتها تشريعاً ومعالجتها من قِبل الإدارة الانتخابية من خلال استعمالها صلاحياتها الإدارية في إدارة العملية الانتخابية، وبالتالي أستنتج الباحث: مواجهة الإدارة الانتخابية المتمثلة بالمفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات للجريمة الانتخابية بالأنظمة والتعليمات والإجراءات وقواعد سلوك، وكذلك مواجهة المفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات للجريمة الانتخابية، من خلال الشكاوى والطعون الانتخابية، وكذلك مواجهة الجريمة الانتخابية تشريعياً حيث عامل المُشرَّع الانتخابي العراقي مجرد الشروع بها بعقوبة الجريمة التامَّة، وكذلك مواجهة الجريمة الانتخابية تشريعياً بحماية المال العام من إنفاقها على الحملات الانتخابية، حيث أوصى الباحث: وضع التعريف الشامل لمصطلح(الجريمة الانتخابية) ،وأن يُشدد العقوبة لتصل إلى الجناية بدل الجُنحة حسب الفعل او التصرف، وتوسيع الصلاحية لمسؤولي المركز الانتخابي في المحافظات العراقية إلى حسمهِ وبتَّهِ بالشكاوى والطعون بالجرائم الانتخابية التي في محافظاتهم بدلاً من الرجوع لمجلس المفوضين في المركز في بغداد لحماية الانتخابات لديهم، وعلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن تعمل على تثقيف وتوعية الناخبين والمُرشَّحين حتى يحد من الجريمة الانتخابية بكافة الطرق الممكنة .

المقدمة:

(أولاً): التعريف بموضوع البحث :-

أضحت العملية الانتخابية الدورية ذات المصداقية التي تحظى بالقبول الشعبي ، والتي بموجبها تكون فُرصة حقيقية في اختيار النواب بالاختيار الحُرّ، هي الأساس للديمُقراطية ، وبالتالي توالى الاهتمام بشكل متزايد ، على إجراء العملية الانتخابية الحُرَّة والنزيهة ، وعليهِ أنَ المُطالبة بإجراء

عملية انتخابية حُرَّةٌ ونزيهة ، لم تعد مطلب داخلي فحسب ، وإنما أصبحت مطلب دولي أصَرَّ عليها المجتمع الدولي ، حتى يُعترَف بتلك الدولة بأنها دولةٌ ديمُقراطية ، ولقيام عملية انتخابية حُرَّةٌ ونزيهة ، فهذا يقع على عاتق كاهل الدولة ، التي يجب أن تَوفّر ضمانات تكفي لقيام عملية الانتخابات ، لأن تُمكّن المواطن من أن يُعبّر عن إرادتهِ واختيارهِ لِمُمثليه في البرلمان بشكل نزيه وحُرّ، وهذا ما يجعل عملية الانتخابات قد يعترِضها في بعض الأحيان لأفعال غير قانونية ، تعمل على تقليص مصداقية الانتخابات ، وتعمل على الانتهاك للعدالة والمساواة ، حيث تُسمى هذهِ الأفعال بـ (جرائم الانتخابات) ، وهذهِ الأفعال الجرمية التي تقع على عملية الانتخابات ، تُشكل خطر حقيقي على حُرَّية ونزاهة عملية الانتخابات ، من خلال تأثيرها على النتائج التي تتمخض من عملية الانتخاب ، وهذهِ الأفعال الجرمية التي تقع على العملية الانتخابية كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرُها ، ومنها {شراء صوت الناخبين، عمليات التلاعُب بجداول الناخبين، التزوير لنتائج الانتخابات، حمل السلاح داخل محطة الاقتراع، سرقة صناديق الاقتراع، تهديد الناخبين والبعض من المُرشَّحين المنافسين،.....إلخ} ، فمُعالجة هذهِ الأفعال الجرمية التي تقع على العملية الانتخابية ، فالغالب في كثير من البُلدان ، هو أنها تحمي عمليتها الديمُقراطية الانتخابات ، من خلال وضعها الأساس القانوني الصارم [كالدستور، وكذلك التشريعات الانتخابية الصارمة الشديدة ، والأنظمة والتعليمات التي تخُص تنظيم العملية الانتخابية التي تتولاها الجهات المعنية بحماية الانتخابات ، والإدارة الانتخابية المُختصَّة ، وكذلك الدور القضائي الذي تتولاه الإدارة الانتخابية المُختصَّة ، من خلال الشكاوى الطعون الانتخابية التي تُعرض عليها لتحُد من الجريمة الانتخابية] .

(ثانياً): أهمية البحث :-

تظهر أهمية دراستنا هذهِ في البحث والتحليل في بيان الحماية الدستورية والتشريعية والإدارية ، للعملية الانتخابية ، التي لها أهمية في مواجهتها للجريمة الانتخابية التي تَمُس العملية الانتخابية بِرُمَّتِها ، باعتبار الجريمة الانتخابية تعمل على تعديها واغتصابها للإرادة الشعبية ، التي يتعين على المُشرع الدستوري والانتخابي والإدارة الانتخابية المُختصَّة ، أن يحموها بكافَّة الوسائل القانونية والاجتماعية ، وأن يُحدد المُشرَّع بشكل دقيق أي فعل من شأنهِ أن يؤثر على صحَّة وسلامة ونزاهة عملية الانتخابات ، في جميع مراحلها ، وتأتي هذهِ الأهمية لبحثنا هذا لتفويت الفُرصة على الَّذينَ يُريدوا أن يَعبَثوا ويتلاعبوا بالإرادة الشعبية ، من خلال أتخاذ كافَّة التدابير والوسائل التي تحمي العملية الديمُقراطية الانتخابية ، وكذلك تأتي أهمية موضوع بحثنا هذا بسبب حداثة التجربة للعملية الانتخابية ، ومنها (جمهورية العراق على وجه الخصوص) ، الذي أعترت تجربتها الانتخابية الكثير من الخروقات والأفعال الجُرمية في عمليتهِ الانتخابية .

(ثالثاً): مشكلة البحث :-

في ظل النظام الديمُقراطي حتى نحصل على عملية انتخابية حُرَّةٌ ونزيهة ، لا بُدَّ أن يكونوا الناخبين والمُرشَّحين ، في وضع يُمكّنهُم من أن يُعبّروا عن إرادتهُم بصورة حُرَّة ، بمعزل عن أي مؤثر مهما كان شكلهُ ، لأنهُ من المتعارف عليهِ أن تلجأ البعض من القوى السياسية او غير سياسية من أن يرتكبوا أعمال جرائم انتخابية ، تؤثر على العملية الانتخابية ، وحُسن تسييرها

او تلاعبهُم بنتائجها ، وبما أنَ موضوع مواجهة الإدارة للجريمة الانتخابية يُعتبر موضوع مُهم وحساس في ذات الوقت، لِتعلُقهِ بممارسة حق الانتخاب ، فالدستور العراقي والقوانين الانتخابية العراقية لم يُبينوا مفهوم جامع شامل للجريمة الانتخابية ، حتى الإدارة الانتخابية المُختصَّة تبني على أساسهُ الأفعال والتصرفات والأعمال التي تُعد جريمة انتخابية لكِ تواجهها ، وقلة الدراسات والأبحاث القانونية التي تتطرق إلى موضوع المواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية ، وعليهِ تتمحور مشكلة بحثنا هذا بالنقاط التالية :-

1- يقتضي وجود أساس قانوني تشريعي واضح المعالم يُحيط بالعملية الانتخابية بضمانات قانونية يمكن أن يتم الرجوع والاهتداء إليه يضع تعريف جامع شامل للجريمة الانتخابية يُبنى عليه عند حدوث فعل يُعتبر جريمة انتخابية ، ووضع جزاء شديد يصل إلى حد الجناية ، حتى يكفُل المحافظة على حُرَّية ونزاهة العملية الانتخابية وخلوها من أي فعل غير مشروع .

2- مسؤولية الإدارة الانتخابية المختصَّة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية قاسية وحازمة عن طريق (أنظمة وتعليمات وشكاوى وطعون وإجراءات وقواعد سلوك) تحمي بها العملية الانتخابية من الأفعال الجرمية التي تمسُها .

(ربعاً): سبب اختيار الموضوع :-

السبب هو رغبتنا الصادقة للتطرق والكتابة لهذا الموضوع ، لما التمسناه من تناقض في المجال التشريعي الانتخابي والإداري للإدارة الانتخابية المُختصَّة ، وخصوصاُ التشريعات الانتخابية العراقية ، وذلك من خلال دراستنا وبحثنا المُعمَّق في كُل ما يخص العملية الانتخابية ، وما مرت بهِ التجربة الانتخابية في العراق ، من تحولات ديمُقراطية التي مرَّ بها العراق ، وما رافقها من تجارب وخروقات أثَّرت على السير السليم للعملية الانتخابية .

(خامساً): منهجية البحث :-

أخترنا في دراستنا هذهِ الموسومة بـ (المواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية)، باعتمادنا المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، من خلال دراستنا للنصوص الدستورية ونصوص التشريعات الانتخابية، التي تتعلق بكيفية مواجهة الإدارة المُختصَّة لجرائم الانتخابات، وبيان القصور والنقص التشريعي الرادع للجريمة الانتخابية .

(سادساً): هيكلية البحث :-

حيث نُقسّم بحثنا هذا إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين ،(المطلب الأول): مفهوم الجريمة الانتخابية في القانون العراقي ، حيث يتضمن عنوان الفرع الأول: معنى الجريمة الانتخابية ، الفرع الثاني: الصور التشريعية للجريمة الانتخابية في القانون العراقي ،أما عنوان(المطلب الثاني): الأساس القانوني للمواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية ، حيث يتضمن عنوان الفرع الأول: الأساس القانوني لسُلطة الإدارة الانتخابية في مواجهة الجريمة الانتخابية في قانون الانتخابات ، الفرع الثاني: الأساس القانوني للمواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية في قانون المفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات ، أما عنوان (المطلب الثالث): إجراءات المواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية

، حيث يتضمن عنوان الفرع الأول: آليات تقديم الشكاوى والطعون إلى الإدارة الانتخابية ، الفرع الثاني: قرارات الإدارة الانتخابية في مواجهة الجريمة الانتخابية ، أما عنوان المطلب الأخير(المطلب الرابع): آثار المواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية ، حيث تضمن عنوان الفرع الأول: الآثار القانونية للمواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية ، الفرع الثاني: الطعن في قرارات الإدارة الانتخابية .

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية في القانون العراقي

أنَ الجريمة الانتخابية تُعد من أهم الموضوعات التي تَمُس العملية الانتخابية والتي تُثير مُشكلة التشكيك بنزاهتها ومصداقيتها ، لذلك ولَّت لها التشريعات الانتخابية و التشريعات العقابية العناية اللازمة وسنت لها العقوبات والتدابير الاحترازية الكافية، لمواجهتها، وذلك لحماية العملية الانتخابية من أي عمل او فعل او تصرف يُعكّر صفواَ أمن العملية الانتخابية، ولتعريف هذهِ الجريمة وبيان معناها، **نقسم هذا المطلب على فرعين**

الفرع الأول: معنى الجريمة الانتخابية

(1)- يُقصد بالجريمة الانتخابية:- هي السلوك المادي الإيجابي كانَ او السلبي ، الذي جرّمتهُ القوانين الانتخابية وقررت لها عقاب ، متى ما كان سيؤثر على حُسن التسيير السليم لنزاهة عملية الانتخابات ، وهذا السلوك قد يقع في المرحلة التي تسبق الانتخاب او المُمهدة لها ، مثل [الجرائم التي تقع على القيد المُخالف لنصوص القانون في السجل الانتخابي ، او مُخالفة تكرار القيد في السجل الانتخابي ، او الجرائم التي تقع في مرحلة الحملة الانتخابية ، او سلوك معاصر لمرحلة التَصْويت كاستعمال القوة او تهديد ، التي تمنع الأشخاص من أن يبدؤا رأيهُم ، يُحمل الفرد على إبداء رأي بشكل مُعين ، وكذلك جرائم الرشوة الانتخابية التي يتقاضاها الناخب او الموظف الانتخابي ، وكذلك جريمة الخطف لصناديق الاقتراع ، او الإتلاف لها ، او الإتلاف لأوراق الاقتراع] .[1]

(2)- ويُقصد بها:- جميع الأفعال والتصرفات التي تضُر بسلامة مسار العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها ، التي تتطلب الزجر لكل عمل او تصرف غير قانوني يمُس النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية ، من خلال التجريم والمعاقبة لكُل من يقترف هذهِ التصرفات والأعمال .[2]

(3)- ويُقصد بها:- جميع الأفعال التي ستنال من صحَّة عملية الانتخابات ، التي ستؤدي إلى تغييرها حقيقة العملية الانتخابية ، ويتم ذلك من خلال عمليات (تزوير او غُش) ، التي تطال عملية الانتخابات خلافاً لأحكام القانون .

هي مخالفات تقع خلال الأدوار، التي تمر بها العملية الانتخابية ، حيث ترمي إلى إخلالها بمصداقية العملية الانتخابية او مساس حُرَّية الناخبين وسلامتهُم من أي ضغط او إكراه ، والأسباب التي تَغُر بِهِم ، وكذلك جريمة الرشوة .[3]

(4) لكن المفوضية العليا المستقلَّة للانتخابات العراقية ، أصدرت نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم(14) لسنة 2008م ، حيث وضع النظام تعريف للجريمة الانتخابية في (الفقرة 9) ، حيث قال (الجريمة الانتخابية):- هو القيام بالأعمال او الامتناع عن

الأعمال التي تُخالف الأحكام التي ترد في قانون الانتخابات او قانون الاستفتاء او الأنظمة التي تصدر عن المفوضية .[4]

(5) هي:- الجرائم التي تهدُف إلى نيلها من السلامة للسير السليم للعملية الانتخابية ، التي تتمثل بجميع الأفعال الإيجابية والسلبية ، التي تُعاقب عليها القوانين الانتخابية ، والرامية إلى مساسها بالحُرِّية او الشرعية او النزاهة للعملية الانتخابية .

هي مجموعة أفعال او تصرفات او أعمال إيجابية او سلبية قاصدةً الابتزاز للناخبين او اعتداء على الناخب او إخلال النظام العام من خلال استخدام العُنف او العصبية او المذهبية او الحزبية او الطائفية ، للإخلال بنزاهة العملية الانتخابية .[5]

هذا ومن الجدير بالإشارة القول أنَ التشريع الانتخابي في العراق لم يتطرق إلى وضع تعريف جامع شامل محدد للجريمة الانتخابية ، على الرغم من أنَ المفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات قد وضعت تعريف للجريمة الانتخابية في (نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم(14) لسنة 2008م) ، حيث عملت المفوضية على أن تسد ثغرة التعريف المحدد للجريمة الانتخابية في العراق التي تركها التشريع الانتخابي العراقي ، فعملت على ضوءَ ذلك بوضع هذا النظام الذي تناول تعريف محدد للجريمة الانتخابية ، الذي شمل أحكام مخالفة لنصوص التشريع الانتخابي المُتعلق بالانتخابات ، من لحظة إعداد جداول الانتخابات إلى إعلان نتائج الانتخابات ، لكن هذا التعريف كانَ مُفتقداً للشمولية في تغطيتهِ لجميع الأنواع من جرائم الانتخابات .[6]

وعليهِ بعدَ التعريفات المختلفة والمتعددة التي بيناها لمعنى مصطلح الجريمة الانتخابية وعدم الوقوف على تعريف متكامل وجامع وشامل ومحدد ، نستطيع القول بأنَ **{الجريمة الانتخابية } هي :-**

((هي جميع الأفعال والمخالفات ، الرامية إلى إخلالها بمصداقية العملية الانتخابية ، او حُرِّية الناخبين وسلامتهم من خلال الضغوط والإكراه او دفع رشوة ، او تزوير او غُش او التهديد او حمل السلاح و إلخ ، وجميع التصرفات التي تُعد مُخالفة لأحكام القوانين الانتخابية ، والتي تُخل وتؤثر بتسيير نزاهة عملية الانتخابات ، سواء وقعت قبل أن تبدء عملية التَصْويت ، او مُعاصره لعملية التَصْويت ، او لاحقه لهُ **))** .[7]

الفرع الثاني: الصور التشريعية للجريمة الانتخابية في القانون العراقي

توجه المُشرِّع الانتخابي العراقي إلى تقنين صور الجرائم الانتخابية تشريعياً، والهدف منها هو إطار تشريعي لتوفير الحماية القانونية، وليضمن سلامة عملية الانتخابات ونزاهتها من أي فعل جُرمي يَمُسّ بالسير السليم لإجراءات العملية الانتخابية[8] ، لذلك سنتناول هذهِ الصور التشريعية للجريمة الانتخابية ، **وعلى النحو الآتي :-**

1)- جرائم التزوير الانتخابي:- فقد تناول المُشرِّع الانتخابي العراقي جريمة التزوير الانتخابي بنصوص متعددة وبأفعال مختلفة ووضع لها عقوبات جزائية ، وهي قد نص في(م/16_أولاً_ط) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل {يُحال موظفو المحطة التي وقعت فيها عمليات التلاعب إلى القضاء بتهمة

التزوير،.....}، وعاقب المُشرِّع الانتخابي على صورة من صور التزوير الانتخابي، الا وهي التزوير المتعمد في جداول الناخبين وسجلات الناخبين على إدراج أسماء او صفات مخالفة لأحكام قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل ، وذلك في(المادة36) من القانون نفسه حيث وردَ في نص المادة{ يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر او بغرامة لا تقل عن (500'000) الف دينار ولا تقل عن (مليون دينار) كل من: أولاً- تعمد إدراج أسم او أسماء او صفات مزيفة في جداول الناخبين او تعمد عمد إدراج أسم.....إلخ ، ثانياً- توصَّل إلى إدراج أسمه او أسم غيره دونَ توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبُتَ أنهُ يعلم.....إلخ ، ثالثاً- أدلى بصوته في الانتخابات وهو يعلم أن أسمه أُدرجَ في سجل الناخبين خلافاً للقانون،.....إلخ }، وهناك من صور التزوير الانتخابي التي وضعَ لها المُشرِّع الانتخابي جزاء أشد عن غيرها وهي جرائم الإتلاف او الإخفاء او الاستحواذ او السرقة لأوراق الاقتراع او الجداول الانتخابية للناخبين بكافَّة الوسائل حيث عاقب عليها بالحبس لمدة لا تقُل عن السنة او بالغرامة الت لا تقُل عن المليون دينار وذلك في(المادة38) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل ، وشدد عليهم بعقوبة أقسى عندما فوض مجلس المفوضين بحرمانهُم من الأصوات التي حصلوا عليها بالاقتراع في(م/43_ثانياً) من القانون ذاته، [لمجلس المفوضين حرمان الحزب او التنظيم السياسي او الفرد المرشح بقائمة منفردة من الأصوات التي حصلَ عليها،.....في حال اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في،.....والمادة38 من هذا القانون] ، وشدد المُشرِّع الانتخابي العراقي بالعقوبة(9) ، فالغرض التشريعي من حرمان مجلس المفوضين للأحزاب السياسية او التنظيمات السياسية او مُرشَّح بقائمة منفردة من الأصوات التي حصلوها عليها هو للحفاظ على الأمن والسلامة للعملية الانتخابية ، ليحضروا الجرائم الانتخابية للحفاظ على بيئة الانتخابات الطبيعية، ويمنعوا إتلاف أوراق الاقتراع لصيانتها، ويمنع الدخول لمقرات اللجان المشرفة على الاقتراع والعد والفرز، ونستطيع أن نستشف من أنَ غرض المشرع من إعطاء مجلس المفوضين صلاحية حرمانهُم من الأصوات الانتخابية هو للحفاظ على النزاهة والشفافية لعملية الانتخاب ، وذلك من خلال إحضارهم جراء تلقي شكوى من أحد المُرشَّحين في دائرتهُم الانتخابية، لأنهُ أعتبر جرائم التزوير الانتخابي اعتداءٌ على الحقوق السياسية، لأنهم يستهدفون بشكل سيء للحُرِّية والشرعية والسُرِّية والنزاهة لعملية الانتخابات قبل وخلال عملية الاقتراع، وتُمثل أفعالهُم هذهِ تجاوزاً وخرقاً لقواعد العملية الانتخابية، فحدد لهُم المُشَّرع هذهِ العقوبة بالإقصاء .(10)

2)- **جرائم استخدام القوة والتهديد والإكراه في العملية الانتخابية:-** حظر المُشرِّع الانتخابي العراقي استعمال القوة او التهديد او الإكراه او الضغط خلال عملية الانتخابات ، وذلك في(م/30_أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل{ يُحظر على أي حزب او جماعة او تنظيم او أفراد.....، ممارسة أي شكل من أشكال الضغط او التخويف او التكفير،.....إلخ}، وكذلك نص(م/30_ثالثاً) من القانون نفسه{ يُحرم أي حزب او تنظيم سياسي من المشاركة في الانتخابات.....، في حال

قيامة بغلق منطقة انتخابية بالقوة او التهديد،.....إلخ}، وكذلك حظرَ المُشرِّع الانتخابي كُل من يمتلك ميليشيا مُسلحة من المشاركة في الانتخابات وذلك في(م/30_ثانياً) من القانون ذاته[11] ، حيث وضع المُشرِّع الانتخابي العراقي جزاء لمن يُخالف أحكام(المادة30) من هذا القانون بالحبس لا يقل عن شهر ولا يزيد عن ستة أشهر وبالغرامة لا تقل عن المليون ولا تزيد عن الخمسة مليون في(م/41_أولاً) من القانون نفسه .[12]

3)- جريمة الرشوة الانتخابية:- بينَ المُشرِّع الانتخابي العراقي جريمة الرشوة الانتخابية ووضع جزاءٌ لها وذلك في(المادة30/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل{ يُحظر على أي حزب او جماعة او تنظيم او افراد او أي جهة كانت،.....التلويح بالمغريات او منح مكاسب مادية او الوعد بها } ، وعاقب الموظف العام والمُكلَّف بخدمة عامة من تقاضي الرشوة الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية ووضع لها جزاء وذلك في(المادة37/ثالثاً) من القانون نفسه " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قبل او طلب فائدة لنفسه او لغيره ممن كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية "[13] ، الغالب أنَ جريمة الرشوة الانتخابية تسبق عملية التَصْويت، فتكون خلال الأعمال التحضيرية لعملية التَصْويت إذا أخذها للموظف الانتخابي او مكلَّف بخدمة عامَّة، ليُضيف أسم في سجل الناخبين، أو حذف أسم مرشَّح لهُ احقية بالترشَّيح، او ترشَّيح أشخاص ليسَ لهم الحق بالترشَّيح، او تحدث جريمة الرشوة الانتخابية قبل عملية التَصْويت لغاية تأثيرهم على إرادة الناخبين، او تقع جريمة الرشوة الانتخابية خلال عملية الاقتراع الغاية منها التأثير على عملية الاقتراع مثل الإبطال لأوراق الاقتراع لمرشَّح معين ،لذلك جريمة الرشوة الانتخابية تقع بصور مختلفة، مثل{ مثل فائدة او عطية او عرض مالي او وعد مُقدم من قبل مرشَّح او من قبل شخص يعمل لحساب المرشَّح ويقابلهُ قبول من الناخبين او تكون رشوة مادية مثل تقديم نقو او خدمة بلدية او عمل إعمار او ترميم لمنطقة الناخب او قيام المرشَّح بتقديم تسهيلات إدارية وظيفية مثل إنجاز معاملات الناخب او ترقيتهِ إن كانَ الناخب موظف او وعدهِ بنقلهِ لدائرة عمل أُخرى او وعدهِ بالتعيين في وظيفة عامَّة او خاصة او الرشوة الانتخابية التي تُعطى لرئيس قبيلة او عوائل كبيرة اجتماعياً مُمثلة عن مجموعة ناخبين تابعين لها لأجل أن يؤثروا على إرادتهم في الاقتراع }.[14]

4)- جرائم الدعاية الانتخابية:- فقد عَمِدَ المُشرِّع الانتخابي العراقي إلى تنظيمهِ للحملة الانتخابية بشكل قانوني ونظم التعديات من الأفعال والتصرفات التي تعترض الدعاية الانتخابية للمُرشَّح وحمايتها منها التي أعتبرها جريمة تخُل بنزاهة وشفافية المشاركة في العملية الانتخابية، ووضع الجزاء المناسب لها ، وذلكَ في(م/24) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل {الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب احكام هذا القانون،.....إلخ} وكذلك نص(م/26_أولاً) من القانون نفسه{ تُحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يُمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية.....،ويُمنع نشر أي إعلان او برنامج او صور للمرشحين في مراكز الاقتراع } وكذلك نظم المُشرِّع الانتخابي عدم

استخدام(بنايات المرافق العامَّة) المختلفة في دعايات المُرشَّحين الانتخابية في(م/27) من القانون ذاته {يُمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح او مؤيدوه ويكون الغرض منها الدعاية للمرشح،.....في الأبنية التي تشغلها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ودوائر الدولة المختلفة{ ومنع المُشرِّع استعمال دور العبادة بالدعاية الانتخابية وذلكَ في(م/31) من القانون نفسه{ يُمنع استخدام،..... ودور العبادة بأيَّة وسيلة كانت للأغراض الدعاية الانتخابية} ، وحظر المُشرِّع الانتخابي استغلال الدعاية الانتخابية لخداع الناخبين وغشهُم وتجريح الآخرين وذلك في(م/32) من القانون نفسه " يُحظر على المرشحين القيام بأيَّة دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين او غشهم او استخدام أسلوب التجريح او التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية "، وكذلك في(م/39) من القانون ذاته{ يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد.....وبغرامة لا تقل.....، كل من الصق البيانات او الصور او النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها } ،وكذلك عاقب كل من يعتدي على الملصقات والمنشورات للدعاية الانتخابية للمُرشَّحين، وذلك في(م/40) من القانون ذاته{ يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من: أولاً- تعمد الاعتداء على صور المرشحين او برامجهم الملصقة في الأماكن المخصصة لهم.....، بقصد الإضرار بهذا المرشح.....إلخ ، ثالثاً-الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية.....، بالشطب او التمزيق او غير ذلك او كل تصرف من هذا القبيل } ، حيث شدد المُشرِّع بالجزاء على من يُخالف ما ورَدَ في المادتين 32،31 من القانون ذاته، بالحبس والغرامة التي لا تقل عن العشرة مليون دينار عراقي ولا تزيد عن الخمسة وعشرين مليون دينار عراقي وذلك في(م/41_ثانياً) من القانون نفسه [15] ، وبذلك من دونَ أن يكون إخلال بمبدأ المساواة بين المُترشَّحين نفسهُم ، فقد عمل المُشرِّع الانتخابي بتحديدهِ أماكن الدعاية الانتخابية وأخذَ بعين الاعتبار مدى أهمية هذهِ الأماكن وكيف تكون كافية لكل المُترشَّحين، وما تهدف إليهِ هذهِ المواد في مضمونها بالمحافظة على المرافق العامَّة دونَ أن تُستغل بصورة خاطئة مما قد تتسبب بالإضرار بها ، ورأينا كيفَ أمرَ البلديات المختصة في امانة بغداد و البلديات المختصة في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بالتنسيق مع المفوضية، من ان يُحددوا الأماكن الخاصَّة لوضع الإعلانات والملصقات للدعايات الانتخابية، وذلك حتى يُحافظوا على السلامة العامَّة عن طريق إبعادهِم للمُلصقات والإعلانات عن أي شارع رئيسي او فرعي التي تُسبب الحوادث المرورية بسبب قيامها بإعدام رؤية السير، وأن تكون الدعاية الانتخابية مُخلة للأمن العام والآداب العامَّة او عقائد الناس الدينية ،وأن لا يكون هناك التمزيق او الإتلاف او الاعتداء على الدعايات الانتخابية لمُرشَّحين آخرين ، والأمر نفسه عند مُمارسة الدعاية الانتخابية في أماكن محظورة مثل عقد اجتماعات في دوائر الدولة والدور التي تُستعمل للعبادة او بنايات لمؤسسات تعليمية او أمنية ، وأن يعلم الفرد أنَ مثل هذهِ الاجتماعات في هذهِ الأماكن أمرٌ لا يُجوز القانون ممارسة الدعاية الانتخابية بها . [16]

5)- جريمة عدم استعمال المال العام وموارد الدولة في العملية الانتخابية:- حمى المُشرِّع الانتخابي العراقي المال العام وموارد الدولة من استغلالها من قبل القائمين عليها في الترويج انتخابياً لهم او لصالح غيرهم ، وذلك في(المادة29) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس

المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل{ لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي او موارد الدولة.....،لصالح انفسهم او أي مرشح بما في ذلك.....، بالدعاية الانتخابية،.....إلخ }، وكذلك أورد المُشرِّع الانتخابي نصاً يحمي بهِ المال العام وأموال الموازنة العامة الاتحادية ، وذلك في(المادة33) من ذات القانون{ يُحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من الموازنة العامة الاتحادية المخصصة للوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة إلخ }[17] ، حيث وضع المُشرِّع الانتخابي جزاء لمن يُخالف أحكام المادتين أعلاه (29،33) بالحبس والغرامة، وذلك في(م/41_أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل[18]، فالنشاط الرقابي للانتخابات يتركز في المرتبة الأولى على التمويل للحملة الانتخابية، وحتى نضمن عدم الإنفاق من المال العام اومن الموازنة العامة الاتحادية للحملة الانتخابية، يقتضي تواجد نظاماً تمويلياً شفافاً نزيهاً للحملة الانتخابية ،ولحماية المال العام و الموازنة العامة الاتحادية من معرفة من أنَ الأحزاب السياسية والمُرشَّحين قد أنفقوا على حملاتهم الانتخابية من المال العام او الموازنة العامة الاتحادية، يجب أن يفصحوا عن تمويلهم لحملتهم الانتخابية أمراً ضرورياً ، وأن يلتزموا المتنافسين انتخابياً، بأن يكشفوا بشكل علني عن الموجودات والمطلوبات المالية وغير المالية خلال مرحلة تسجيلهم للانتخابات حمايةً للمال العام والأموال الموجودة والموازنة العامة الاتحادية، بالفضل عن إفصاحهم عن الجهة التي منحتهم الأموال وتأريخ المنح ومقدار المبلغ الذي دُفع او صُرف لحملتهم الانتخابية ، وفي حالة وقع انتهاك كبير على المال العام والأموال الموجودة في الموازنة العامة الاتحادية من قِبل الأحزاب السياسية والمُرشَّحين لحملاتهم الانتخابية أن يُلاحقوا جزائياً ، لذلك يجب أن يقوم ديوان الرقابة المالية برقابتهِ على مدى التزام الأحزاب السياسية والمُرشَّحين بتنفيذ لوائح التمويل الخاصَّة بتمويل الحملة الانتخابية ولأجل تنظيم إنفاق المال العام والأموال الموجودة في الموازنة العامة الاتحادية بشكل فعّال، على التشريع الانتخابي أن يُحدد بشكل واضح الحد الذي يُسمح بهِ بكيفية استعمال المال العام في الحملة الانتخابية، وأن يعتبر أي استعمال للمال العام والأموال الموجودة في الموازنة العامة الاتحادية قد أُنفقت بشكل يُعتبر تعدي صارخ في التمويل للحملة الانتخابية للأموال العامة .[19]

6)- جريمة عدم استعمال شعار الدولة الرسمي في الحملة الانتخابية:- فقد تناول المُشرِّع الانتخابي العراقي هذِ الصورة في(المادة28) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل{ يُحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية،.....التي تُستخدم في الحملة الانتخابية }[20]، ولأهمية التي يتمتع بها شعار الدولة العراقية الرسمي فقد عمدَ المشرِّع الدستوري إلى حمايته قانوناً، حيث وردَ في نص(المادة12/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م النافذ ، [ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني][21] ، حيث حمى القانون العراقي كل من يستعمل شعار الدولة الرسمي في الحملة الانتخابية، وذلك في(المادة202)من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة1969م،{يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين

او بالحبس كل من اهان بإحدى طرق العلانية،.....شعار الدولة } [22]، وكذلك أكَّدَ قانون شعار جمهورية العراق على الحظر الذي ورَدَ في قانون الانتخابات ومنعَ استعمالهِ خلافاً للقانون، وذلك في نص(المادة4) من قانون شعار جمهورية العراق وختمها رقم(٨٥) لسنة١٩٦٥م النافذ المعدل،[لا يجوز استعمال شعار جمهورية العراق للأغراض،.....او في اللوحات والإعلانات ونحوها إلا بأذن خاص يصدر من رئيس مجلس الوزراء][23] ، أن الدولة تتمتع (بالشخصية المعنوية) حالها حال الشخص الطبيعي لما لها من المصالح والحقوق العامَّة تتولى حمايتها، عن طريق التجريم للأفعال المُضرة بها، التي تعمل على تعريضها للمخاطر، من خلال وضعها للجزاء الذي يردعها ،وللأهمية التي يتمتع بها (الشعار الوطني)، فجريمة استعمال شعار الدولة الرسمي واحدة من الجرائم التي تقع على الأمن الداخلي للدولة، وهي في الأصل تعتبر جريمةٌ اعتيادية، لكنها تكون جريمة طبيعتها سياسية، إذا كانت تستهدف حق سياسي الا وهو(الانتخابات)، او تُرتكب من خلال باعث سياسي، كاستخدامهِ في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية .[24]

7)- جريمة العبث بصناديق الاقتراع:- عَمِدَ المُشرِّع الانتخابي العراقي بحماية صناديق الاقتراع من العبث بها، التي تُبنى عليها نزاهة وشفافية الانتخابات، وذلك في(م/37_سابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12)لسنة2018م المعدل { يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: العبث بصناديق الاقتراع،..إلخ }[25] ، أفرد المشرع الانتخابي الحماية الجنائية الخاصة لأي فعل يُعتبر مساس بصندوق الاقتراع لاعتباره مُقرر لمصير الناخب والمُرشَّح، لذلك حرص القانون الانتخابي على أن يُحيط صندوق الاقتراع بحماية جزائية، حتى لا يتعرض لأي عمل من أعمال التعدي عليهِ(بالخطف او الإتلاف او العبث بما يحتويه صندوق الاقتراع) لمساعدة مُرشَّحٌ مُعيَّن او لقائمة انتخابية مُعيَّنة ليفوزا او بقصد إضرار لمُرشَّح او قائمةٌ انتخابية أُخرى، او للتأثير على النزاهة والسير السليم للعملية الانتخابية، ليتم التشكيك بالنتائج الانتخابية، وهذهِ الجريمة تُعد إخلال شديد بأمن عملية الانتخابات العام والاستهانة بسلطة الدولة التي كُلِّفت بأن تحمي صناديق الاقتراع .[26]

8)- الشروع بالجريمة الانتخابية:- حسناً فعل المُشرِّع الانتخابي العراقي في جعلهِ مجرد الشروع بجرائم الانتخابات جريمة تامَّة، وذلك في(المادة42)من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م المعدل،" يُعاقب على الشروع في جرائم الانتخابات المنصوص عليها في هذا القانون بجريمة العقوبة التامَّة " [27] ، فيُمثل الشروع في الجريمة الانتخابية نموذج خاص للواقعة ، التي تُشكل الجريمة الانتخابية ، لأنهُ يُعتبر مشروع إجرامي انتخابي لم يُحقق أتصال الفعل الجاني لمُبتغاه لأسباب خارجة عن إرادتهِ، كأن يعمل شخصاً بإتلافهِ للأشياء الانتخابية، او شرائهِ صوت الناخب، إلا أنهُ في بعض الأحيان لا تتُم الجريمة الانتخابية لسبب او عوامل خارجةٌ عن إرادة الجاني الانتخابي، لذلك يستوجب أن يتم التوسيع لدائرة التجريم للجرائم الانتخابية، ليتم شمول أي(محاولة او شروع) لجرائم الانتخابات، حتى يتم ضمان الحماية الجزائية الفعَّالة لممارسة عملية الانتخابات .[28]

9)- الجرائم التي تُصيب سرية التصويت:- تطرق المُشرِّع الانتخابي العراقي لحماية اقتراع الناخب ووضع جزاء لمن يتعدى على سرِّية تصويت الناخب حتى يبعدهُ عن الضغوط، وكذلك حمى المُشرِّع سرِّية اقتراع الناخب الأُمّي باعتبارهِ أُميّاً لا يفقه شيء، وذلك في(م/36) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل {يُعاقب بالحبس لا تقل عن.....، وبغرامة لا تقل عن.....، ولا تزيد عن.....، كل من: خامساً- افشى سر تصويت ناخب بدون رضاه ، سابعاً- غير إرادة الأُمّي الناخب وكتب أسماً او أشَّر على رمز غير الذي قصدهُ الناخب،.....إلخ} [29]، وذلك لضمان حُرِّية الناخبين ، إذ يجب أن يكون الاقتراع سرِّي ، والاقتراع السرِّي سيجعل الناخبين يُحددون اختيارهُم بحُرِّية كاملة دونَ أي ضغط من قِبل من يُحيطون بهِ داخل محطة الاقتراع، بالخصوص(الناخب الأُمّي) من الَّذينَ يُحاولون تسجيل تصويتهُ ، لأنَ الاقتراع العلني سيُعرّض إرادة الناخب الأُمّي وغير الأُمّي للضغوطات من قِبل أفراد السلطة ، من قوى تتمتع بنفوذ اجتماعي، او انتقامات من خصوم سياسيين، وعليهِ الاقتراع السرِّي سيكون الخطوة المهمة التي تضمن نزاهة الاقتراع.[30]

10)- جرائم أُخرى:- حيث عاقب المُشرِّع الانتخابي العراقي كل من يمنع ناخباً من استعمال إرادتهِ بشكل حُرّ بالتصويت بالحبس ويعتدي على مراكز الاقتراع وموظفين محطات الاقتراع بالدخول عليهم بالسلاح وسبهم وضربهم وقذفهم ، وذلك في(المادة37) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل{ يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: " أولاً-استعمل القوة او التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحملهُ على التصويت على وجه معين او الامتناع عن التصويت" ، خامساً- دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً او جارحاً،.....إلخ ، سادساً- سب او قذف او ضرب لجنة الانتخابات او أحد أعضائها،.....إلخ }[31] ، وشدد المُشرِّع على من يأتي بالجرائم الواردة في(المادة37) بحرمانهِ من الأصوات التي حصلَ عليها في الانتخابات وذلك في(م/43_ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .[32]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية

أنَ الأساس القانوني هو الحجر الأساس الذي يُبنى عليهِ من هي الجهة المختصة إدارياً لمواجهة الجريمة الانتخابية، وبما أنَ جهة الإدارة المختصة بالإشراف على العملية الانتخابية برُمّتها بشكل مستقل في العراق هي(المفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات) وذلك بموجب(م/102) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م النافذ[33] ، وعليهِ أعطا المُشرِّع العراقي المفوضية الصلاحيات لمواجهة الجريمة الانتخابية بصفتها جهة إدارة انتخابية في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل ، وكذلك قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(31) لسنة2019م النافذ المعدل ، **وعليهِ سوف نتناول الأساس القانوني للمواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية على فرعين وفق الآتي:-**

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة الإدارة الانتخابية في مواجهة الجريمة الانتخابية في قانون الانتخابات

تستند الإدارة الانتخابية العراقية المتمثلة بالمفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات لِعِدَة أُسُس قانونية في قانون الانتخابات النافذ لمواجهة الجرائم الانتخابية، **المتمثلة بـ:-**

1)- استناد المفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات لل(م/3_رابعاً)من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل، من أن تضمن عدالة العملية الانتخابية وضمانها الحُرَّية والنزاهة الانتخابية، لمواجهة الجرائم الانتخابية[34] ، فالمفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات هي ضامن أول للنزاهة والسلامة العملية الانتخابية من جرائم الانتخابات ويقع على عاتق أعضائها والَّذينَ يعملون فيها مسؤولية مباشرة لضمان نزاهة وحُرَّية العملية الانتخابية العراقية من جرائم الانتخابات ومن الأولى أن يكون أي قانون او ضوابط انتخابية مشتملين على الصلاحيات الواضحة للإدارة الانتخابية حتى تُعالج أي جرائم فساد انتخابي للممارسات المتعارضة مع مبدأ نزاهة الانتخابات .[35]

2)- أساس حرمان الحزب او الائتلاف السياسي من أصواتهِ:- تواجه المفوضية الجريمة الانتخابية استناداً إلى(م/43_ثانياً)من القانون نفسهُ، { لمجلس المفوضين حرمان الحزب او التنظيم السياسي او الفرد المرشح.....، من الأصوات التي تحصل عليها.....، في حال اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود.....، من المادة37 والمادة38 من هذا القانون }، فالغاية الأهم للمشرع الانتخابي العراقي لمجلس المفوضين من هذِ الصلاحية هي للوصول إلى إقرار الناخبين بنتائج الانتخاب، وكذلك غاية المُشرَّع لمجلس المفوضين من هذِ الصلاحية، هو حتى يشعر الناخب بالقوة والتأثير والفاعلية لدور الإدارة الانتخابية ، والتشجيع لنظام انتخابي يعمل على أساس الحياة السياسية التي يسودها تنافُساً حزبياً عادلاً، وعملهِ على قيام نظام انتخابي يُنهي ويَحُد من الجريمة الانتخابية[36] ، وكذلك غاية الحرمان من الأصوات من قبل المفوضية لتوعية الأحزاب والائتلافات السياسية، حتى يقوم الفرد الناخب بممارستهِ حقهِ الدستوري في اختيارهِ ممثلينهُ في البرلمان او الإدارة المحلية، وكذلك لتحد المفوضية من عملية الشراء لأصوات الناخبين، التي ستؤثر على نزاهة عملية الانتخابات لإضعاف الإحباط السياسي بالعملية الانتخابية .[37]

3)- أساس فرض الغرامات المالية الشديدة:- تستند المفوضية لنص(م/43_أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل، كأساس قانوني حتى تواجه الجريمة الانتخابية، بفرض عقوبة غرامة قاسية على الأحزاب والتنظيمات السياسية او المُرشَّحين المنفردين إذا ارتكبوا أفعال يعتبرها هذا القانون جرائم انتخابية بالغرامة المالية التي يبلغ مقدارِها(خمسون) مليون دينار عراقي .[38]

4)- أساس حرمان المشاركة في الانتخابات:- تستمد المفوضية هذهِ الصلاحية مواجهةً لجرائم الانتخابات من(م/30_ثالثاً)من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل، {أولاً: يُحرم أي حزب او تنظيم سياسي من المشاركة في الانتخابات،..... في حال قيامهِ بغلق منطقة انتخابية بالقوة او التهديد،.....إلخ}، وكذلك تستمد المفوضية أساس مواجهتها لجرائم الانتخابات من(م/30_ثانياً)من القانون ذاتهُ، لمن يملُك مليشيا مسلحة[39]، فأنَ عملية حفظ الأمن والنظام في داخل المناطق الانتخابية لجميع

مراكزها الانتخابية، منوطة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومسؤولين او رؤساء المراكز الانتخابية داخل المنطقة، بالتعاون معَ الأجهزة الأمنية المكلفة بحماية منطقتهِ الانتخابية، لمنع جميع الأشخاص المسلحين من دخول المراكز الانتخابية لمنطقتهم الانتخابية حاملين سلاحاً لإثارة عمليات الشغب، وهنا يكون لرؤساء المراكز الانتخابية في المنطقة الانتخابية الواحدة السلطة التي تُخول لمأمورين الضبط القضائي فيما يرتبط بجريمة غلق منطقة انتخابية بالقوة والتهديد او الشروع بارتكابها، فعلى جميع المشاركين في الانتخابات أن يصونوا ويحترموا المناطق الانتخابية والمعاقبة لمن يُحاول الاعتداء او التجاوز عليها .[40]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

اعتمد قانون المفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات بين طيات نصوصهِ الأساس القانوني الذي تستمد منهُ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مواجهتها الإدارية للجريمة الانتخابية واتخاذ التدابير الكافية لمواجهتها وحماية العملية الانتخابية العراقية منها ، **وهي على النحو الآتي :-**

1)- الأساس القانوني لوضع الأنظمة والتعليمات الانتخابية:- تعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، من أن تواجه الجرائم الانتخابية باعتبارها جهة إدارة انتخابية، (مُستندةً) على نص(م/1_أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(31) لسنة2019م العراقي النافذ المعدل،{ تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات،..... تتولى المفوضية وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات و.....، في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة }، وهناك أساس قانوني آخر استندت عليهِ المفوضية حتى تواجه الجريمة الانتخابية ، وذلك في(م/10_ثامناً) من القانون نفسهُ، " يُمارس مجلس المفوضين الصلاحيات الآتية: وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها " [41] ، وعليهِ فالأنظمة والتعليمات و الإجراءات التي تصدرها المفوضية لحماية الانتخابات من جرائم الانتخابات **هي:-**

(أ)- تعليمات اعتماد وكلاء الأحزاب السياسية والتحالفات والمرشحين الافراد لسنة2025م:- حيث قالت لكل الأحزاب السياسية او التحالفات او المُرشَّحين بأن يُرشحوا وكيلاً واحداً او اكثر، ليُراقبوا عملية الانتخابات بشكل حيادي ونزيه في جميع المراحل كافَّة نيابةً عن الجهات التي يُمثلونها ولهم حقٌ بتقديم شكوى عند حدوث الخروقات او التجاوزات التي تتسبب في تأثيرها على سير العملية الانتخابية .[42]

(ب)- نظام الاقتراع والعد والفرز لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة2025م:- حيث وردَ في النظام على مُمارسة جميع الناخبين حقهم في التَصْويت في الانتخابات بشكل حُرّ ومباشر وسرِّي ومنعهِ على تصويت الوكالة، وشدد النظام على أن تتُم المراقبة لعملية الاقتراع في المراكز والمحطات الاقتراعية عن طريق كاميرات مراقبة للحفاظ على سرِّية الاقتراع[43] ، حيث يتم توزيع الكاميرات على المحطات والمراكز الاقتراعية ، حيث تعمل على نقلها للبيانات والصور، من خلال تقنية ال(Wi Fi) دونَ استعمال الأسلاك، التي تحوي على(SD RAM) الموجود في دواخل الكاميرات بصورةٍ محكمة لا يمكن إزالتها او تعديلها ، والحافظة للبيانات وللصور، في ثلاثة أماكن

(المكتب الوطني، NVR، SD RAM) ، مُتحسبين لأي(عملاً تخريبي، او الشغب، او حدوث الخلل)، حيث بالاستطاعة الاسترجاع للصور في حالِ حصلت[الشكاوى الحمراء] ،حيث استخدمت المفوضية العُليا المُستقلَّة للانتخابات العراقية لهذهِ التقنيات الحديثة في انتخابات مجالس المحافظات في العراق لعام2023م .[44]

(ج)- نظام تحديث سجل الناخبين الالكتروني رقم (1) لسنة2025م:- على المراقب الدولي والمحلي، والإعلامي ووكيل الحزب السياسي المُعتمد لدى المفوضية، بأن يُراقبوا عملية التحديث لسجل الناخبين الالكتروني البايومتري، وفي حالة شعر أحد الناخبين او المُرشَّحين بأنهُ تمَ إدراج (بيانات شخصية او بيانات الغير او بيانات شخص متوفي في سجل الناخبين)، أن يُقدم اعتراضاً معَ تقديمهِ وثائق ثبوتية خاصَّةً بما يدعيهِ في السجل يدعم اعتراضه .[45]

ـ وغيرها من الأنظمة والتعليمات والإجراءات المتعددة التي تصدرها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مُستندةً عليها كأساس قانوني لحماية العملية الانتخابية من جرائم الانتخابات .

2)- أساس توعية وتثقيف الناخبين والمُرشَّحين:- أسندَ المُشرِّع الانتخابي العراقي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات مهمة إبعاد العملية الانتخابية قدر الإمكان من الأفعال والتصرفات التي تُعتبر جرائم انتخابية، وذلك في(م/10_سادس عشر) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(31) لسنة2019م العراقي النافذ المعدل،" يُمارس مجلس المفوضين صلاحية نشر الثقافة الانتخابية وتوعية الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة "[46]، فيعمل مجلس المفوضين على نشر الثقافة الانتخابية وتوعية الناخبين وذلك ضرورةً ليضمن الاستقرار لمُمارسة العملية الديمقراطية الانتخابية من جرائم الانتخابات، وبسبب التطور الذي شهدهُ البشر مثل تطور مجال التكنولوجيا استغلها مجلس المفوضين لنشر الثقافة الانتخابية وتوعية الناخبين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، فعلى مجلس المفوضين أن يوجد الأرضية المناسبة لعملية الانتخابات من خلال ترسيخهِ الثقافة والتوعية الانتخابية، لإيجاد مناخ أمني مُناسب يُتيح لجميع المواطنين الفرصة ليُشاركوا في العملية الانتخابية، ويضمن مجلس المفوضين من خلال التثقيف للناخبين الالتزام بالمسار الديمُقراطي الذي ورَدَ بمبادئ وقوانين ولوائح وأعراف الانتخابية، فعلى مجلس المفوضين أن يُثقف ويوعي الناخبين من خلال اتخاذهِ التدابير الدستورية والقانونية والمؤسساتية التي سينبثق منها (المؤسسات الديمقراطية الرصينة والمحمية والمؤمَّنة) .[47]

3)- الأساس ذو الطبيعة القضائية:- وهو أحد الأُسُس القانونية الذي تستند لهُ المفوضية لتواجه الجريمة الانتخابية، وذلك من خلال الحق في البت في الشكاوى التي تخص عملية الانتخابات، ولها صلاحية التحقيق بقضايا الانتخابات الجزائية وإحالتها للقضاء المختص ،إذا رأت ما يُخل بنزاهة الانتخابات ، وذلك في(م/18_أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(31) لسنة2019م العراقي النافذ المعدل .[48]

المطلب الثالث: إجراءات المواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية

يكمن اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية في مواجهتها الإدارية للجريمة الانتخابية على وفق نصوص القوانين الانتخابية العراقية في عدة إجراءات كان أهما نظرها وبتها

بالشكاوى والطعون التي تخص العملية الانتخابية، والقرارات التي تصدر عن مجلس المفوضين لحماية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية العراقية ذات الطبيعة القضائية ، **والتي سنتناولها على فرعين وفق الآلية التالية :-**

الفرع الأول: آليات تقديم الشكاوى والطعون إلى الإدارة الانتخابية

أسند المُشرِّع مهمة النظر والبت بالشكاوى والطعون الانتخابية بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فجعل من صلاحيات مجلس المفوضين الصلاحية في البت بالشكاوى والطعون التي تخص الانتخابات، وجعل قرارهِ قابلاً بالطعن بهِ أمام هيئة قضائية انتخابية، وذلك في في(م/10_خامساً)من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(31) لسنة2019م العراقي النافذ المعدل[49] ،حيث أورد المُشرِّع العراقي بخصوص الهيئة القضائية التي يُطعن أمامها بقرارات مجلس المفوضين في نص(م/19) من القانون ذاته[أولاً-يُشكل القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة.....، للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس.....إلخ، ثالثاً- تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة] ،وكذلك يستطيع مجلس المفوضين أن يعمل على تفويض الإدارة الانتخابية في المحافظة او الإقليم حتى يحلها حالة وقوعها دون الانتظار بالرجوع إلى مجلس المفوضين وذلك في(م/18_ثانياً) في القانون نفسهُ، وعليهِ قبل أن نُبين ما هي أنواع الشكاوى التي تُقدَم، ومن هُم الأطراف الَّذينَ يحق لهُم تقديم الشكاوى، فأنواع الشكاوى هي (شكاوى تسجيل الناخبين، شكاوى تسجيل المُرشَّحين، شكاوى التسجيل للأحزاب السياسية والائتلاف، شكاوى الحملة الانتخابية، شكاوى التصويت العام والخاص، شكاوى إعادة وعد وفرز الأصوات) ،الأشخاص الَّذينَ يحق لهُم تقديم الشكاوى هُم(الناخبين، المُرشَّحين، وكلاء الأحزاب او التحالفات السياسية، أما المراقبين الانتخابيين لا يحق لهم التقديم للشكوى إلا إذا بصفتهُم كناخب)[50]، وعليهِ يجب أن تكون هناك آلية لتقديم الشكاوى والطعون أمام الإدارة الانتخابية **وهي:- 1)**- يتم تقديم الشكوى خلال يومين من ساعة البدء للاقتراع ونهاية مدة تقديم الشكوى إلى نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي للاقتراع بموجب استمارة تُعد لهذا الغرض توجد بشكل حصري في مركز الاقتراع وفي المكاتب الانتخابية في المحافظات وفي المكاتب الانتخابية في الإقليم وفي مركز التدقيق المركزي في المكتب الوطني، **2)**- تكون الشكوى تحريرية وتوقَّع من المشتكي متضمنةً أسم المشتكي توقيعه عنوانه ومن كانَ شاهداً على الواقعة يؤيدُها مدراء محطات الاقتراع او منسقين المراكز الانتخابية في يوم التصويت ، الاسم وكل المعلومات التي تُصِلَك للمشكو منهُ ، وتوصيف مُفصل وكذلك تأريخ وتوقيت ومكان الواقعة والظرف الذي أُحيط بالواقعة، وأسماء الشهود إذا كان هناك شاهد للواقعة، وإذا كانت الشكوى تَمَ تقديمها على أحد من موظفين التصويت بما فيهم مدير محطة الاقتراع او المنسق للمركز الانتخابي فلا تحتاج استمارة شكوتهِ إلى تأييد مدراء محطات الاقتراع او منسقين المراكز الانتخابية، **3)** حيث تكون استمارة الشكاوى من(ثلاثة نُسخ) وعلى المشتكين أن يضعوا النسخة الأولى والثانية من استمارة الشكوى والأدلة التي تُرفق بها في ظرف(A5) الذي يُخصص للشكاوى وغلقهِ ويوضع في صندوق الشكاوى، **4)**- أن تودع استمارات الشكاوى بصندوق خاص يوجد في كل مراكز

التصويت ومركز التدقيق وشعبة إدارة نتائج الانتخاب، ليتم استلامها من قبل لجان تُشكل في كل المكاتب الانتخابية في المحافظة لتجرِدُها وتستلمها من(موظف المخزن) عن طريق محضر وتُسجلها وارد لديها، وتُسلمها بعد ذلك إلى قسم الشكاوى والطعون في المكتب الوطني، **5)**- وقبل تسليمها لقسم الشكاوى والطعون يقوم مجلس المفوضين بتشكيل لجان تصنيفية وتحقيقية كل لُجنة منها تقوم بإدارة تصنيف وتحقيق شكاوى وطعون مجموعة من المحافظات يكون مركزها محافظة معينة، يَرأَسُها أحد الأعضاء في مجلس المفوضين وبعضوية موظفاً حقوقي من قسم الشكاوى والطعون وموظفاً متخصص فنياً، يعملوا هؤلاء بتصنيف الشكاوى والطعون حسب نوع الشكوى(شكاوى صفراء، شكاوى خضراء، شكاوى حمراء)[51] ، **6)**- ولمجلس المفوضين أن يُردوا الشكاوى الغير مشفوعة بالأدلة الكافية او التي تكون مفتقرة بصورة واضحة لمسوغاتها او لا تتوافر فيها الشروط الشكلية والموضوعية، **7)**- يبُت مجلس المفوضين بالشكاوى بعدَ أن يُدقق بالأدلة المرفقة بها بعدَ رفعها من اللجان الانتخابية التحقيقية في مكاتب الانتخابات في المحافظات والإقليم، مع ضمانهِ بسرِّية معلومات الشكوى[52] ، **8)**- ومن آليات تقديم الشكاوى والبت فيها هو أنَ مجلس المفوضين يُحيل الشكوى إلى القضاء الجزائي العادي المختص في حالة أن وجدَ دليل في الشكوى بأن المخالفة التي قُدمت الشكوى بسببها تضر بنزاهة العملية الانتخابية، وذلك في(م/18_أولاً)من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(31) لسنة2019م العراقي النافذ المعدل .[53]

الفرع الثاني: قرارات الإدارة الانتخابية في مواجهة الجريمة الانتخابية

أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية العديد من القرارات لمواجهة الجريمة الانتخابية إدارياً في مواضيع العملية الانتخابية المختلفة، لذلك سوف نُبين بعضها وفق ما يلي:-

أولاً) أصدر مجلس المفوضين قرار بإلغاء المصادقة على ترشيح المُرشَّح(م.ج.ع) التابع للحزب السياسي(م.ب) في بغداد لأنهُ كانَ مُخالف لأحكام(م/7_ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل، التي تقضي المحكوم بجناية او جنحة تخُل بالشرف او قضايا فساد إداري او مالي الواردة في قانون العقوبات رقم111 لسنة1969م النافذ، وكذلك مخالفة المُرشَّح أحكام(م/37_ثانياً)من القانون نفسه، التي تقضي بأنهُ المُرشَّح قد منع أحد الأحزاب السياسية من فتحهِ مقرهِ وممارستهِ لنشاطهِ الانتخابي، حيث تُعاقب عليهِ المادة37 بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فقررت المفوضية حجب أصواتهِ التي حصل عليها بالاقتراع وأصواتهِ في قائمتهِ الانتخابية .[54]

ثانياً) أصدر مجلس المفوضين قرار بردهُم لشكوى المشتكي(م.ط.م) ضد السيد(ف.ي.ر) موظف التسجيل في المكتب الانتخابي لمحافظة صلاح الدين(سامراء)، لعدم وجود المخالفة لإجراءات التسجيل وقد تنازل المشتكي عن شكواه، فقررت المفوضية بتكليف الإدارة الانتخابية بأن تُحرك دعوى جزائية على المشتكي(م.ط.م) لأنهُ دخلَ إلى مركز التصويت، وتقديمهِ شكوى باستعمالهِ البطاقة التعريفية لأحد الوكلاء السياسيين غير مُعتمدة من المفوضية .[55]

ثالثاً) أصدر مجلس المفوضين قرار بإلغاء المصادقة على ترشح المُرشَّح(ل.ك.ح.ب) التابع للحزب السياسي(الاتحاد الوطني الكوردستاني)في السليمانية، لأنها خالفَت(م/7_ثانياً)من قانون

انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل، المتعلقة بتزويرِهِ للوثيقة الدراسية، بالاستناد لما جاء بكتاب وزارة التربية، لذلك قررت المفوضية على تكليف دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات بأن تحجُب أصوات هذا المُرشَّح التي حصل عليها في يوم التصويت والأصوات داخل قائمتهِ الانتخابية، والتكليف للدائرة القانونية بتحريك الشكوى الجزائية ضد المُرشَّحة بسبب تزوير الوثيقة الدراسية .[56]

رابعاً) أصدر مجلس المفوضين قرار بفرضهِ غرامةً مالية(خمسون مليون دينار عراقي) على القائمة الانتخابية(صقورنا) لأنها خالفت النظام الخاص بالحملات الانتخابية رقم(4) لسنة2025م، بسبب خطابها الذي مثلَ تحريض طائفي والإثارة للنعرة الطائفية بين أبناء الشعب العراقي .[57]

خامساً) أصدر مجلس المفوضين قرار بفرضهِ غرامةً مالية(خمسة ملايين دينار عراقي)بحق المُرشَّح(هـ.ع ال.ج)ضمن الإتلاف السياسي(الأساس العراقي) في محافظة البصرة، استناداً إلى(م/5_ثانياً)من نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب رقم10 لسنة2025م الذي أعطى للمفوضية صلاحية فرضها الغرامات المالية، وذلك بسبب مخالفتهِ(م/12) من نظام الحملات الانتخابية رقم(4) لسنة2025م، التي تقضي بحضر الممارسة لأي شكلٍ من الضغوط والإكراه او المنح لمكاسب مادية ومعنوية بما فيها(كتاب شُكر للموظف العام)لأجل التأثير على الناخب ليوجه إرادتهِ باتجاه مُرشَّح مُعين .[58]

سادساً) أصدر مجلس المفوضين قرار بفرض الغرامة المالية(خمسة مليون دينار عراقي) بحق المُرشَّح(غ.م.ع)في قائمة(التيار الموقف الوطني)في السليمانية، لمخالفتهِ(م/32) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل، التي قضت بحضر المُرشَّح الذي يقوم بدعاية انتخابية منطوية على الخداع او الغش للناخبين او الاستخدام لأسلوب التجريح او التشهير بمُرشَّح آخر في دعايتهِ الانتخابية، وكذلك بسبب مخالفتهِ أحكام(م/13)من نظام الحملات الانتخابية رقم(4) لسنة2025من التي قضت بحظر جميع المُرشَّحين او الأحزاب او التحالفات السياسية، عندما يصدروا البيانات الزائفة او الاستخدام لأسلوب تشهير او تسقيط على البرنامج الانتخابي .[59]

سابعاً) أصدر مجلس المفوضين قرار بفرضهِ الغرامة المالية ، (خمسة مليون دينار عراقي) بحق المُرشَّح(ي.هـ.ع ال)في القائمة الانتخابية(ت.خ)في بابل، بسبب مخالفتهِ لأحكام المادتين (32،37_رابعاً)من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل، حيث قضت(م/37_رابعاً)بالمعاقبة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة بحق الذي ينشر او يُذيع بين الناخبين الأخبار غير الصحيحة بحق أحد المُرشَّحين او سمعتهِ قاصداً من ذلك تأثيرهِ على رأي الناخب في نتائج الانتخابات، ومخالفتهِ(م/14)من نظام الحملات الانتخابية رقم(4) لسنة2025م، التي جاءَ فيها بحظر جميع المُرشَّحين او الأحزاب او التحالفات السياسية من أن يُضمّنوا حملاتهم الانتخابية إثارة عنف وكراهية ونعرات قومية او دينية وتكفيرية وطائفية او قبلية او إقليمية، ومخالفتهِ لالتزاماته في قواعد السلوك التي تصدرها المفوضية، بالتعاون مع أي مسؤول انتخابي والاتخاذ بجميع الخطوات الممكنة الضامنة

لسلامتهم من أي عنف او إهانة او مخاطر او تهديد خلال القيام بواجبهِ، والاحترام لحق وحُرِّيَّة الفرد او الحزب السياسي من خوض حملتهِ الانتخابية وتعبيرهِ عن أفكارهِ بحُرِّيَة، والاحترام لحقوق المسؤول الانتخابي وأفراد القوات الأمنية والصحفيين.....**إلخ**، ومخالفتهِ للموانع الواردة في قواعد سلوك المُرشَّحين، بنشرهِ او ترويجهِ او كذبهِ او تشهيرهِ او تحريضهِ عن خصمهِ الانتخابي بما فيها(المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) ،والتخريب للقاءات او الاجتماعات للأحزاب السياسية او المنع لها .[60]

ثامناً) أصدر مجلس المفوضين قرار باستبعاد المُرشَّح (ف.هـ.اك.اغ) من السباق الانتخابي ، في البصرة، وإلغاء المصادقة على ترشيحهِ في القوائم الخاصة في انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة2023م، بسبب أنهُ تمَ شمولهِ بإجراءات المساءلة والعدالة وفق(م/6_خامساً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة قانون رقم(10) لسنة2008م النافذ، التي نصت على السماح لأي موظف من غير أصحاب الدرجات الخاصة في حزب البعث المنحل، بأن يعودوا إلى دوائرهم الوظيفية او استمرارهم في وظائفهم، لكن تبين بأنَ المُرشَّح(ف.هـ.اك.اغ) منتمياً لحزب البعث فشُملَ بإجراءات المساءلة والعدالة وذلك بناءً على كتاب هيئة المساءلة والعدالة، لذلك أمرَ مجلس المفوضين بتكليف دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات في المفوضية، بالحجب للأصوات التي تحصل عليها في انتخابات مجالس المحافظات2023م .[61]

تاسعاً) أصدر مجلس المفوضين قرار بناءً على التوصيات الصادرة من اللجنة التحقيقية بالأمر الإداري بفرض(عقوبة العزل) على الموظف(ح.ف.ح)في المكتب الانتخابي في محافظة نينوى بالاستناد(م/8_ثامناً_أ) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14)لسنة1991م النافذ، بسبب ثبوت أنهُ ارتكب فعل خطر مُضراً بالمصلحة العامَّة، ومُهدداً للنزاهة الانتخابية، وأنهُ عملَ في مكتب لمُرشَّحة انتخابية في خارج وقت الدوام الرسمي مقابل مبلغ مادي، حيث كلَّفَ رئيس مجلس المفوضين بأن يُصدر أمراً وزارياً بمعاقبتهِ بالعزل .[62]

المطلب الرابع: آثار المواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية

أنَ العقوبات التي تتخذها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمواجهة الإدارية للجريمة الانتخابية لا تغدوا أن تتعدى عن(الغرامة المالية او الاستبعاد او الحجب للأصوات او التحريك للدعوى الجزائية الانتخابية و.....إلخ من العقوبات) ، وأنَ هذهِ الصور المختلفة من العقوبات التي تتخذها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لمواجهة الجريمة الانتخابية قابلة للطعن فيها امام جهة قضائية انتخابية ، **لذلك سنُبين هذِ الآثار بناءً على فرعين وهما :-**

الفرع الأول: الآثار القانونية للمواجهة الإدارية للجرائم الانتخابية

ومن هذهِ الآثار القانونية التي تنبثق من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لمواجهة جرائم الانتخابات **هي**

1)- الغرامة المالية:- هي أثر من آثار المواجهة الإدارية للمفوضية لمواجهة الجريمة الانتخابية التي خولها بها قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل بنصوص مختلفة ، وكذلك من الأنظمة والتعليمات التي تصدر، عن المفوضية،

فيوصي مجلس المفوضين بعد أن يطلعوا على اوليات الشكوى المقدمة لقسم الشكاوى والطعون، فيتخذ عقوبات انتخابية منها(الغرامة المالية)[63] ،ونخلص إلى أنَ الغرامة المالية مفادها هنا هو من خلال اقتطاع جزءٌ من المُدان الانتخابي بشكل قسري ، وتحقيق الإصلاح لهُ بأن يُكتفى بتغريمهِ دونَ أن يُزج بهِ في السجن، ليتم تفادي اختلاطهِ بالمجرمين .[64]

2)- **الحجب والحرمان:**- هو أثر من آثار المواجهة الإدارية للمفوضية لمواجهة الجريمة الانتخابية التي خولها بها قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل بنصوص مختلفة ، وكذلك من الأنظمة والتعليمات التي تصدر عن المفوضية، حيث تفرضهُ المفوضية حسب درجة جسامة الجريمة الانتخابية، الواقعة من أطراف عملية الانتخابات من ناخبين او مُرشَّحين او أحزاب او ائتلافات سياسية، بسبب الأعمال التصرفات التي تصدر منهم، لذلك فأنَ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المختصة بصفة رئيسية وبشكل متكامل بتقريرها من هو المُرشَّح او الحزب او الائتلاف السياسي الذي سيُحرم او يُمنع او يُحجب من الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات، بسبب الرشوة او التزوير او الإفساد او الإخفاء لأوراق الاقتراع[65] ،حيث أكدَ على هذا الأثر تعليمات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي(الإلغاء لنتائج الانتخابات لمُرشَّح او حزباً سياسياً او حرمانهِ منها) .[66]

3)- **تحريك الدعوى الجزائية:**- هي أثر من آثار المواجهة الإدارية للمفوضية لمواجهة الجريمة الانتخابية التي خولها بها قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي رقم(31)لسنة2019م النافذ المعدل في(م/18) إذا رأت تَصرُّف يضر بنزاهة عملية الانتخابات ، وكذلك من الأنظمة والتعليمات التي تصدر عن المفوضية، فهي إجراء تتخذهُ المفوضية عن طريق مجلس المفوضين مُلتجأه بهِ إلى الجهة القضائية المختصة باسم الشعب ولمصلحة الشعب لإثبات وجود الفعل او التصرف الذي يُعاقب عليهِ، من خلال إرفاقها للدليل على إجرام مُرتكب الجريمة الانتخابية لتوقيع العقوبة المقررة قانوناً عليه[67] ،فيعمل مجلس المفوضين بعد اطلاعهِ على أوراق الشكوى المقدمة لهُ من قسم الشكاوى والطعون، يستطيع بعدَ إثبات المخالفة التحريك للدعوى الجزائية إذا كان الفعل الوارد في الشكوى منطوي مخالفة جزائية .[68]

4)- **إلغاء أصوات محطة اقتراع:**- ومن الآثار الناجمة عن نشاط الإدارة الانتخابية المختصة في مواجهتها للجرائم الانتخابية التي خولها بها قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل بنصوص مختلفة، وكذلك من الأنظمة والتعليمات التي تصدر عن المفوضية، هو قيام المفوضية بإلغاء أصوات محطة الاقتراع المُعينة التي تمت فيها الجريمة عندما لا تكون مشروعة .[69]

5)- **استبعاد المُرشَّحين:**- يُعد استبعاد المُرشَّحين من أهم الآثار القانونية التي تنجم عن المواجهة الإدارية للمفوضية للجرائم الانتخابية، حيث تعمل المفوضية على إلغائها تصديق مُرشَّح مُعين واستبعادهِ من السباق الانتخابي إذا ثبَتَ عليهِ أنهُ خالف أحد الشروط الواجب توفرها لمن يتقدم للترشيح للانتخابات، من قُبيل استبعاد المُرشَّح بسب تقديمهِ وثيقة دراسية نزورة او بسبب وجود قيد جنائي بحقهِ او ارتكابهِ لجرائم فساد إداري، او إذا تم إثبات قيام المُرشَّح

بتقديم المعلومات المُغايرة لحقيقته، فيتحمل المُرشَّح هو ومن أشتركَ معهُ بهذهِ الجريمة هذا الأثر القانوني .[70]

الفرع الثاني: الطعن في قرارات الإدارة الانتخابية

أجازَ القانون العراقي الطعن للأطراف المتضررة من قرارات الإدارة الانتخابية المختصة ذات الطبيعة العقابية، حيث يمكن أن يقع الطعن في هذهِ القرارات من أطراف العملية الانتخابية من ناخبين وأحزاب وائتلافات سياسية او مُرشَّح مُعين بقرارات مجلس المفوضين، إلى المكتب الوطني في بغداد او إلى المكتب الانتخابي الممثل للمفوضية في المحافظة او يُقدم بشكل مباشر إلى الهيئة القضائية الانتخابية التي تُشكل من قبل مجلس القضاء الأعلى من(3) من القُضاة، ليسوا مُتفرغين لا يقُل أي أحد منهم الصنف الأول[71] ، **هذا وتنظر الهيئة القضائية للانتخابات في الطعون الآتية الموجهة لقرارات الإدارة الانتخابية المختصَّة :-**

- الطعن بالقرارات الخاصَّة بمرحلة تسجيل المُرشَّحين .
- الطعن بالقرارات الخاصَّة بمرحلة تسجيل المراقبين الانتخابيين .
- الطعن بالقرارات الخاصَّة بمرحلة الحملات الانتخابية .
- الطعن بالقرارات الخاصَّة بمرحلة الاقتراع .
- الطعن بالقرار الخاص بمرحلة إعلان النتائج وإعادة العد والفرز اليدوي .

وعليهِ يجب أن نُبين الآلية التي يجب أن يُقدم بها الطعن الانتخابي وفق الآلية التالية:-

(أولاً): أن يتم تقديم طلبات الطعون خلال[ثلاثة3] أيام من تأريخ نشر المفوضية لقرارها إلى المكتب الوطني في بغداد او إلى المكتب الانتخابي الممثل للمفوضية في المحافظة او الإقليم او يُقدم بشكل مباشر إلى الهيئة القضائية الانتخابية التي تُشكل من قبل مجلس القضاء الأعلى العراقي وذلك استناداً إلى(م/20_أولاً)من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(31)لسنة2019م النافذ المعدل، **(ثانياً):** يتم أستلام الطعون بموجب وصل استلام يتم توقيعه من قبل اللجنة التي تستلم الشكاوى في المكاتب الانتخابية في المحافظات والإقليم، كما يتم تسجيل الطعن في قاعدة بيانات مُخصصة للطعون لإعطاء رقم خاص للطعن، لقسم الشكاوى والطعون في المحافظات والإقليم أن يستعين بدوائر المكتب الوطني في بغداد بتزويدهِ بأوليات وبيانات تتعلق بالطعن، والتي يمكن أن تسهم في الفصل بالطعن **(ثالثاً):** إعداد لائحة جوابية تخص موضوع الطعن تُعَزَز بالأدلة والبيانات وإرسالها إلى الهيئة القضائية للانتخابات[72] ، **(رابعاً):** على الهيئة القضائية أن تبُت بالطعون المقدمة أمامها خلال مدة لا تزيد على(10) أيام من تأريخ وصول الإجابة من مجلس المفوضين.[73]

ـ هذا وتصدر الهيئة القضائية للانتخابات قرارها وفقاً لما ثبت لها من حقائق بواحد من القرارات الآتية :-

1- المصادقة على قرار الإدارة الانتخابية المختصَّة ورد الطعن المقدم ضده، طالما كانت إجراءات هذهِ الإدارة صحيحة ومطابقة للقانون، كما جاءَ في قرار للهيئة القضائية .[74]

2- تعديل القرار المطعون فيه حتى يتطابق مع أحكام النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، وذلك استناداً لقرار الهيئة القضائية .[75]

3- إلغاء القرار إذا كان مخالفاً للقانون او صدر بسوء نية او كان خارج صلاحيات الإدارة الانتخابية المختصَّة[76]، وتكون قرارات الهيئة القضائية نهائية كما سبق القول غير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال .[77]

ـــ وبذلك فأنَ منح الناخبين والأحزاب والائتلافات السياسية او مُرشَّح منفرد مُعين بقرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، الحق بتقديم الطعون الانتخابية بسبب وجود مخالفات تُسبب جريمة انتخابية، يُعتبر من المبادئ الداعمة للأُسس الديمقراطية، لأنَ الطعون تُعد بمثابة وسيلة تُمكن الناخب والأحزاب والائتلافات السياسية او مُرشَّح مُعين بقرارات من أن يُمارسوا رقابتِهم الشعبية على عمل اللجان الإدارية المتخصصة بإعداد وتنفيذ عملية الانتخابات، من خلال منحهم الفرصة ليشتركوا في عملية تطهيرهم للعملية الانتخابية من الأخطاء التي تُرتكب كجريمة انتخابية من قبل المشاركين في العملية الانتخابية او من قبل الإدارة الانتخابية، وعليهِ فأنَ الطعن الإداري أمام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، هو إلتماس للمفوضية لِتُعيد نظرها في قراراتها التي تمُس المركز القانوني للطاعن، لتقوم بتعديل قرارتها او سحبها او إلغائها، فتتولى المفوضية بتلقي الطعون المقدمة من الأطراف المعنية لدراستها والاطلاع عليها، وتدوينها في سجلاتها الخاصَّة ويؤشَّر ويُرقم عليها من قبل قسم الشكاوى والطعون .[78]

ـــ وعليهِ يجب أن تكون مسألة مواجهة المفوضية للجرائم الانتخابية ، تُشكل مبدأ أساسي مُستقر في ضمير المُشاركين في العملية الانتخابية وكذلك مُستقر في تشريعياً، لأجل التعبير عن سيادة الشعب وتداول السلطة سلمياً ، لأجل أن يصُب في اتجاه واحد، الا وهو تمكين المواطنين من أن يختاروا من يرونهُ مناسب بشكل اختيار حُرّ، وتمكين المُرشَّحين من الدخول للعملية الانتخابية بشكل آمن .[79]

الخاتمة:

في نهاية البحث نوضح أهم الاستنتاجات التي توصل البحث إليها من جهة وأهم التوصيات التي يمكن أن تسهم في حل إشكالية الجريمة الانتخابية وتعزيز قدرة الإدارة المختصَّة على مواجهتها **وعلى النحو الآتي :-**

(أولاً) : الاستنتاجات :-

1- الجريمة الانتخابية مفهوم حديث النشأة بشكل نسبي، التي تُرتَكَب وتظهر للوجود عندما يقرب موعد عملية الانتخابات ، وتقع في جميع مراحل العملية الانتخابية بهدف التأثير على نزاهتها وحرف نتائجها بعيداً عن الإرادة الحقيقية للناخبين .

2- تُعرف الجريمة الانتخابية بأنها (جميع التصرفات الإيجابية او السلبية التي تؤثر على السير السليم للعملية الانتخابية وحُرِّيتها ونزاهتها) .

3- عالج المُشرِّع العراقي الجريمة الانتخابية بنصوص صريحة في القوانين الانتخابية ووضع لها العقوبات الأصلية والتبعية التي رأى أنها متناسبة مع خطرها وكافية لمواجهتها وردع القائمين بها وردع غيرهم عن القيام بها .

4- عاقب المُشرِّع الانتخابي مجرد الشروع بالجريمة الانتخابية ، بعقوبة الجريمة التامَّة ، وذلك حتى يُحافظ على حُرِّية ونزاهة وشفافية وأمن العملية الانتخابية .

5- أسند المُشرِّع العراقي للإدارة المختصَّة مهمة مواجهة الجريمة الانتخابية التي يمكن أن تقع خلال انتخابات مجلس النواب او انتخابات مجالس المحافظات والأقضية، والمتمثلة بالمفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات التي عهد لها مواجهة الجريمة الانتخابية من خلال ما زودها من سلطات إدارية عقابية .

6- تحرك الحماية الإدارية للعملية الانتخابية من الجرائم الانتخابية، من خلال وسيلة الشكاوى والطعون ،التي نصَ عليهِ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (31) لسنة2019م النافذ المعدل، التي تُقدم إلى المكتب الوطني في بغداد او إلى المكتب الانتخابي الممثل للمفوضية في المحافظة او الإقليم او يُقدم بشكل مباشر إلى الهيئة القضائية الانتخابية التي تُشكل من قبل مجلس القضاء الأعلى العراقي .

7- تعدُد القرارات التي تمثل جوهر الحماية الإدارية للعملية الانتخابية وإلى المحافظة على حُرِّية ونزاهة وشفافية هذهِ العملية، وتتدرج وتصدر بصيغة غرامة مالية والحجب والحرمان من الأصوات الانتخابية وإلغاء أصوات محطة اقتراع بأكملها ، والاستبعاد من السباق الانتخابي بإلغاء الترشيح .

8- وجود جانب وقائي في مواجهة الإدارة للجريمة الانتخابية، من خلال عملية التثقيف والتوعية التي يتولاها مجلس المفوضين للناخبين ، من خلال جميع الوسائل المنشورات الورقية او الوسائل السمعية والمرئية ، ومنها حديثاً مواقع التواصل الاجتماعي ، لتثقيف وتوعية الناخبين بممارسة العملية الديمقراطية بشفافية دون أن يقتربوا من الأفعال التي تُعتبر جريمة انتخابية .

(ثانياً) : التوصيات :-

1- بسبب عدم وجود تسمية جامعة شاملة لجرائم الانتخابات في التشريع الانتخابي العراقي للتصرفات والأفعال والأعمال التي تُشكل جرائم انتخابية لذلك ندعوا المُشرِّع الانتخابي العراقي بأن يعمل على إدراجهِ في التشريع الانتخابي العراقي عنوان يُسمى (الجرائم الانتخابية) ، يكون عنوانٌ لباب او فصل او مبحث او فرع تندرج تحتهُ التصرفات والأفعال والأعمال التي تُعد جريمة انتخابية ، معَ وضع نص داخل هذا العنوان العام يحمل تعريف الجريمة الانتخابية .

2- ندعوا المُشرِّع الانتخابي العراقي بأن يُشدد العقوبات على بعض الأفعال والتصرفات والأعمال التي تُعد جريمة انتخابية تُشكل تعدٍ صارخ في ضرف مشدد على العملية الانتخابية ، لجعلها تصل إلى حد عقوبة الجناية بدل الجُنحة والغرامة .

3- ندعوا المُشرع العراقي أن يوسع من اختصاصات مسؤولي المكاتب الانتخابية في المحافظات العراقية والإقليم إلى حسمهُم وبتَّهُم بالشكاوى والطعون والطلبات التي تُقدَم إليهم ليُعالجوا الجرائم الانتخابية التي تحدث في مراكزهُم الانتخابية، بدل من حصر صلاحية البت بها لمجلس المفوضين في المكتب الوطني في بغداد ، التي تتطلب وقت إلى أن يصل بها قرار من مجلس المفوضين .

4- ندعوا المُشرِّع الانتخابي العراقي على وجه الخصوص بأن يحمي المال العام من الإنفاق منهُ على حملات الأحزاب السياسية والمُرشَّحين لحملاتهُم الانتخابية ، ومراقبة فقرات الموازنة العامَّة ان لا تتضمن فقرات تتضمن صرف زائد بتبويبهِ بعنوان وهمي ليستعملوا أموالهِ بعد ذلك في تمويل نفقات حملتهُم الانتخابية .

الهوامش

1) د. طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، الطبعة الأولى، الناشر: السلسلة القانونية، العراق- بغداد، لسنة2008م، ص8،9 .
2) فاروق عسكر وآخرون، مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية_ برنامج الأُمم المتَّحدة الإنمائي مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، الناشر: الكونفدرالية السويسرية والسويدية/ السفارة السويسرية في تونس/ الاتحاد الأوربي، لسنة2020م، ص10 .
3) د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، كلية القانون/ جامعة بغداد، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، العدد3، لسنة2011م، ص108،109 .
4) الفقرة(9) من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم(14) لسنة2008م العراقي الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
5) د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث، الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها (دراسة مقارنة) ،جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات/ كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، المجلد11 ، العدد1، لسنة مارس2025م، ص1953،1955 .
6) م. محمد عبد جري، الجرائم الانتخابية وعقوباتها في التشريعات العراقية، جامعة القادسية/ كلية القانون، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد12، العدد3 ، لسنة2019م، ص2041،2042 .
7) د. نضال ياسين الحاج حمو وآخرون، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني، الناشر: معهد البحرين للتنمية السياسية، مملكة البحرين، لسنة2015م، ص23 .
8) د. عبد الجليل مفتاح، أ. عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية(دراسة تأصيلية مقارنة) ،جامعة محمد خضير- بسكرة، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خضير– خضير بسكرة، المجلد14، العدد36، لسنة نوفمبر2014م، ص251 .
9) (م/16_أولاً_ط، م/36_أولاً_ثانياً_ثالثاً، م/38، م/43_ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .
10) أ. م. د. نورة محمد الشملان الحماية الجنائية للناخب من التضليل- دراسة حالة على الانتخابات البرلمانية في مملكة البحرين، جامعة البحرين/ كلية الحقوق، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد/ كلية القانون، المجلد38، العدد1، لسنة2023م، ص547،549،550 .
11) (م/30_أولاً_ثانياً_ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .
12) (م/41_أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .
13) (م/30_أولاً، م/37_ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .

14) أ. د. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، م. م. عمار فاضل زاير الكريطي، جريمة الرشوة الانتخابية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة2020م(دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، الناشر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية- القاهرة، لسنة2025م، ص46،47،113 .

15) (م/24، م/26_أولاً، م/27، م/31، م/32، م/39، م/40_أولاً_ثالثاً، م/41_ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .

16) النقيب. سعد ناصر المران/ وزارة الداخلية البحرينية، المواجهة القانونية والأمنية للجرائم الانتخابية(دراسة تحليلية للوضع التشريعي والأمني الراهن بمملكة البحرين) ،الطبعة الأولى، الناشر: معهد البحرين للتنمية السياسية، مملكة البحرين، لسنة2019م، ص53،58،60،61 .

17) (م/29، م/33) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .

18) (م/41_أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل، { يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن(1)شهر ولا تزيد على(6)ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن(000,1000) مليون دينار ولا تزيد على(000,5000) خمسة ملايين كل من خالف أحكام المواد34،33،30،29،28، من هذا القانون } .

19) منظمة الأمن والتعاون في أوربا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، دليل مراقبة التمويل الانتخابي، لسنة2015م، ص11،13،14،15 .
https://www.osce.org/sites/default/files/f/documents/6/e/215856.pdf

20) (م/28) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .

21) (م/12_أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة2005م النافذ .

22) (م/202) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة1969م النافذ المعدل .

23) (م/4) من قانون شعار جمهورية العراق وختمها رقم(85) لسنة1965م النافذ المعدل .

24) سارة تسجيل خضر، الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة إهانة شعار الدولة في التشريع العراقي والمقارن، كلية القانون/ جامعة القادسية، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة الكوفة، المجلد15، العدد56، لسنة2023م، ص567،571 .

25) (م/37_سابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .

26) ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي(دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى، الناشر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، لسنة2021م، ص237،240 .

27) (م/42) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .

28) خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، الجزائر، لسنة2019م، ص92 .

29) (م/36_خامساً_سابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .

30) د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد- العراق، لسنة2001م ، ص185.

31) (م/37_أولاً_خامساً_سادساً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .
32) (م/43-ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .
33) (م/102) من دستور جمهورية العراق لعام2005م النافذ .
34) (م/3_رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .
35) ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية(دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات) ،الناشر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات(IDEA) ،طُبعة هذهِ النسخة العربية من قبل الإدارة العامة الإنمائية التابعة لوزارة الخارجية الإيطالية، لسنة2006م، ص44 .
36) م. د. سيف حيدر الحسيني، إصلاح العملية الانتخابية لمجالس المحافظات مقدمة للإصلاح السياسي في العراق بعد عام2003م- دراسة ميدانية لمحافظة بابل، كلية العلوم السياسية/ جامعة الكوفة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة الكوفة، المجلد15، العدد55، لسنة2023م، ص392 .
37) م. د. محمد برهان مهدي، الوعي السياسي والمشاركة في الانتخابات بين القبول والرفض، جامعة الانبار/ كلية الآداب/ قسم علم الاجتماع، مجلة الذكوات البيض، دائرة البحوث والدراسات/ ديوان الوقف الشيعي العراقي، المجلد17، العدد2، السنة الثالثة، لسنة2025م، ص34 .
38) (م/43_أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .
39) (م/30_ثالثاً_ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .
40) د. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بغداد- العراق، لسنة2011م، ص414،415 .
41) (م/1_أولاً، م/10_ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي رقم(31) لسنة2019م النافذ المعدل .
42) تعليمات اعتماد وكلاء الأحزاب السياسية والتحالفات والمرشحين الأفراد لسنة2025م، (م/1) ، الصادرة بتأريخ2025/9/23م، المفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات العراقية .
43) نظام الاقتراع والعد والفرز لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة2025م، (م/2_أولاً، م/3_أولاً_خ) ،الصادر بتأريخ2025/7/16م، المفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات العراقية .
44) أحمد رحيم عودة، الإجراءات التنظيمية للانتخابات العراقية بالاعتماد على تكنولوجيا الانتخابات بعد عام2014م، كلية الإمام الكاظم عليهِ السلام للعلوم الإسلامية الجامعة/ قسم العلوم السياسية، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية/ الجامعة المستنصرية، ملحق العدد61، لسنة2024م، ص123 .
45) نظام تحديث سجل الناخبين الالكتروني رقم(1) رقم لسنة2025م، (م/3_ف7، م/5_ف2) الصادر بتأريخ2025/9/3م، المفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات العراقية .
46) (م/10_سادس عشر) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(31) لسنة2019م العراقي النافذ المعدل .
47) م. د. محمد حسام علي، مفهوم الأمن الديمقراطي وأثرهُ في استقرار النظام السياسي- العراق إنموذجاً، كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، مجلة دراسات دولية/ مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، المجلد1، العدد94، لسنة2023م، ص203،204،205،206 .

48) (م/18_أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي رقم(31) لسنة2019م النافذ المعدل، {يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة إليه، ويُحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية إلى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية }.

49) (م/10_خامساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي رقم(31) لسنة2019م النافذ المعدل، { يُمارس مجلس المفوضين صلاحية البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قرارته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات }.

50) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية/ قسم الشكاوى والطعون، دليل شكاوى انتخابات مجلس النواب العراقي2021م، ص2،3.
file:///C:/Users/HP/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89-%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7-.pdf

51) إجراءات شكاوى وطعون انتخابات مجلس النواب العراقي2025م ، (م/2_أولاً_ثانياً_رابعاً_خامساً، م/4_أولاً) ،الصادرة بتأريخ2025/11/8م، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

52) نظام الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب رقم(10) لسنة2025م، (م/3_رابعاً_خامساً) ، الصادر بتأريخ2025/7/10م، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

53) (م/18_أولاً) من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي رقم(31) لسنة2019م النافذ المعدل.

54) قرار مجلس المفوضين رقم(16) للمحضر الاعتيادي(46) المؤرخ في2025/11/25م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

55) قرار مجلس المفوضين رقم(9) للمحضر الاعتيادي(46) المؤرخ في2025/11/25م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

56) قرار مجلس المفوضين رقم(1) للمحضر الاعتيادي(42) المؤرخ في2025/10/27م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

57) قرار مجلس المفوضين رقم(13) للمحضر الاستثنائي(85) المؤرخ في2025/11/18م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

58) قرار مجلس المفوضين رقم(3) للمحضر الاستثنائي(85) المؤرخ في2025/11/18م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

59) قرار مجلس المفوضين رقم(6) للمحضر الاستثنائي(81) المؤرخ في2025/11/5م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

60) قرار مجلس المفوضين رقم(2) للمحضر الاستثنائي(81) المؤرخ في2025/11/5م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

61) قرار مجلس المفوضين رقم(24) للمحضر الاستثنائي(71) المؤرخ في2023/12/26م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

62) قرار مجلس المفوضين رقم(4) للمحضر الاستثنائي(77) المؤرخ في2025/10/23م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

63) نظام الشكاوى والطعون لانتخاب برلمان إقليم كوردستان العراق رقم(8) لسنة2024م، (م/5_ف1) ،الصدار بتأريخ2024/3/13م، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

64) نجاة صالحي، السياسة الجنائية اتجاه الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير- بسكرة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، الجزائر ، لسنة2023/2022م، ص180 .

(65) د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة(دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي) ،الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، لسنة2002م، ص33،40،43 .

(66) تعليمات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي2021م، (سادساً_ذ) ، الصادرة بتأريخ2021/8/10م، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

(67) زينب أحمدي، خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، أطروحة دكتوراه، جامعة زيان عاشور بالجلفة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، الجزائر ، لسنة2023/2022م، ص229 .

(68) إجراءات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخاب برلمان إقليم كوردستان- العراق2024م ، (سابعاً_ف3_ح) ،الصادرة بتأريخ2024/4/4م، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

(69) طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسُبل مكافحتها، الطبعة الثانية، الناشر: المركز اللبناني للدراسات، بيروت- لبنان، لسنة2005م، ص43 .

(70) نظام تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب رقم(3) لسنة2025م ، (م/2_ثالثا، م/18) ،الصادر بتأريخ2025/5/21م، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

(71) (م/19_أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي رقم(31)لسنة2019م .

(72) إجراءات شكاوى وطعون انتخابات مجلس النواب العراقي2025م، (م/13) ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

(73) (م/20_ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي رقم(31)لسنة2019م النافذ المعدل .

(74) قرار رقم(425)/ الهيئة القضائية للانتخابات/ 2025 في 4/ 11 / 2025م، الهيئة القضائية الانتخابية في مجلس القضاء الأعلى العراقي .

(75) قرار رقم(7)/الهيئة القضائية للانتخابات/2023 في 22/10 /2023م، الهيئة القضائية الانتخابية في مجلس القضاء الأعلى العراقي .

(76) قرار رقم (267)/ الهيئة القضائية للانتخابات/ 2025 في 15/ 9 / 2025م، الهيئة القضائية الانتخابية في مجلس القضاء الأعلى العراقي .

(77) (م/19_ثالثاً)من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي رقم(31)لسنة2019م .

(78) يُسرى بولقواس، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1 (الحاج لخضر) /كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، الجزائر، لسنة2022/2021م ، ص140،141،142 .

(79) أ. م. د. مصدق عادل طالب، أثر الصياغة التشريعية في تحقيق العدالة الانتخابية(دراسة تحليلية مقارنة في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة2019م) ،كلية القانون/ جامعة بغداد، مجلة حمورابي/ مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، جمهورية العراق ، المجلد1، العدد38، السنة التاسعة، لسنة صيف2021م، ص173، 175 .

المصادر والمراجع :-

أولاً : الكتب :-

1. ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية(دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات) ،الناشر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات(IDEA) ،طُبعة هذهِ النسخة العربية من قبل الإدارة العامة الإنمائية التابعة لوزارة الخارجية الإيطالية، لسنة2006م . https://www.osce.org/sites/default/files/f/documents/6/e/215856.pdf

2. النقيب . سعد ناصر المران/ وزارة الداخلية البحرينية، المواجهة القانونية والأمنية للجرائم الانتخابية(دراسة تحليلية للوضع التشريعي والأمني الراهن بمملكة البحرين) ،الطبعة الأولى، الناشر: معهد البحرين للتنمية السياسية، مملكة البحرين، لسنة2019م .

3. د. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بغداد- العراق، لسنة2011م .
4. أ. د. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، م. م. عمار فاضل زاير الكريطي، جريمة الرشوة الانتخابية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9)لسنة2020م(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الناشر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية- القاهرة، لسنة2025م .
5. د. طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، الطبعة الأولى، الناشر: السلسلة القانونية، العراق -بغداد، لسنة2008م .
6. طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسُبل مكافحتها، الطبعة الثانية، الناشر: المركز اللبناني للدراسات، بيروت- لبنان، لسنة2005م .
7. فاروق عسكر وآخرون، مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية_ برنامج الأُمم المتَّحدة الإنمائي مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، الناشر: الكونفدرالية السويسرية والسويدية/ السفارة السويسرية في تونس/ الاتحاد الأوربي، لسنة2020م .
8. د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة(دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي) ،الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، لسنة2002م .
9. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية/ قسم الشكاوى والطعون، دليل شكاوى انتخابات مجلس النواب العراقي2021م .
file:///C:/Users/HP/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89-%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7-.pdf
10. د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد- العراق، لسنة2001م .
11. منظمة الأمن والتعاون في أوربا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، دليل مراقبة التمويل الانتخابي لسنة2015م .
12. ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي(دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى، الناشر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، لسنة2021م .
13. د. نضال ياسين الحاج حمو وآخرون، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني، الناشر: معهد البحرين للتنمية السياسية، مملكة البحرين، لسنة2015م .

ثانياً : الرسائل والأطاريح :-

ـ الأطاريح :-

1. خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، الجزائر، لسنة2019م .
2. زينب أحمدي، خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، أطروحة دكتوراه، جامعة زيان عاشور بالجلفة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، الجزائر ، لسنة2023/2022م .
3. نجاة صالحي، السياسة الجنائية اتجاه الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير- بسكرة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، الجزائر ، لسنة2023/2022م .
4. يُسرى بولقواس، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1 (الحاج لخضر) /كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، الجزائر، لسنة2022/2021م .

ثالثاً : البحوث :-

1. أحمد رحيم عودة، الإجراءات التنظيمية للانتخابات العراقية بالاعتماد على تكنولوجيا الانتخابات بعد عام2014م، كلية الإمام الكاظم عليهِ السلام للعلوم الإسلامية الجامعة/ قسم العلوم السياسية، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية/ الجامعة المستنصرية، ملحق العدد61، لسنة2024م .
2. سارة تسجيل خضر، الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة إهانة شعار الدولة في التشريع العراقي والمقارن، كلية القانون/ جامعة القادسية، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة الكوفة، المجلد15، العدد56، لسنة2023م .
3. م. د. سيف حيدر الحسيني، إصلاح العملية الانتخابية لمجالس المحافظات مقدمة للإصلاح السياسي في العراق بعد عام2003م- دراسة ميدانية لمحافظة بابل، كلية العلوم السياسية/ جامعة الكوفة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة الكوفة، المجلد15، العدد55، لسنة2023م .
4. د. عبد الجليل مفتاح، أ. عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية(دراسة تأصيلية مقارنة) ،جامعة محمد خضير- بسكرة، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خضير– خضير بسكرة، المجلد14، العدد36، لسنة نوفمبر2014م .
5. د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث، الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها (دراسة مقارنة) ،جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات/ كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، المجلد11 ، العدد1، لسنة مارس2025م .
6. د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، كلية القانون/ جامعة بغداد، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، العدد3، لسنة2011م .
7. م. محمد برهان مهدي، الوعي السياسي والمشاركة في الانتخابات بين القبول والرفض، جامعة الانبار/ كلية الآداب/ قسم علم الاجتماع، مجلة الذكوات البيض، دائرة البحوث والدراسات/ ديوان الوقف الشيعي العراقي، المجلد17، العدد2، السنة الثالثة، لسنة2025م .
8. م. د. محمد حسام علي، مفهوم الأمن الديمقراطي وأثرهُ في استقرار النظام السياسي- العراق إنموذجاً، كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، مجلة دراسات دولية/ مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، المجلد1، العدد94، لسنة2023م .
9. م. محمد عبد جري، الجرائم الانتخابية وعقوباتها في التشريعات العراقية، جامعة القادسية/ كلية القانون، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد12، العدد3 ، لسنة2019م .
10. أ. م. د. مصدق عادل طالب، أثر الصياغة التشريعية في تحقيق العدالة الانتخابية(دراسة تحليلية مقارنة في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة2019م) ،كلية القانون/ جامعة بغداد، مجلة حمورابي/ مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، جمهورية العراق ، المجلد1، العدد38، السنة التاسعة، لسنة صيف2021م، ص173، 175 .
11. أ. م. د. نورة محمد الشملان الحماية الجنائية للناخب من التضليل- دراسة حالة على الانتخابات البرلمانية في مملكة البحرين، جامعة البحرين/ كلية الحقوق، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد/ كلية القانون، المجلد38، العدد1، لسنة2023م .

رابعاً : الدساتيروالقوانين :-

1. دستور جمهورية العراق لسنة2005م النافذ .
2. قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة1969م النافذ المعدل .
3. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي رقم(31) لسنة2019م النافذ المعدل .
4. قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم(12) لسنة2018م النافذ المعدل .

5. قانون شعار جمهورية العراق وختمها رقم(85) لسنة1965م النافذ المعدل .

خامساً : الأنظمة والتعليمات والإجراءات :-

1. إجراءات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخاب برلمان إقليم كوردستان- العراق2024م ، الصادرة بتأريخ2024/4/4م، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
2. إجراءات شكاوى وطعون انتخابات مجلس النواب العراقي2025م ، الصادرة بتأريخ2025/11/8م، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
3. تعليمات اعتماد وكلاء الأحزاب السياسية والتحالفات والمرشحين الأفراد لسنة2025م، الصادرة بتأريخ2025/9/23م، المفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات العراقية .
4. تعليمات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي2021م، الصادرة بتأريخ2021/8/10م، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
5. نظام الاقتراع والعد والفرز لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة2025م، الصادر بتأريخ2025/7/16م، المفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات العراقية .
6. نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم(14) لسنة2008م العراقي الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
7. نظام الشكاوى والطعون لانتخاب برلمان إقليم كوردستان العراق رقم(8) لسنة2024م، الصادر بتأريخ2024/3/13م، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
8. نظام الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب رقم(10) لسنة2025م، الصادر بتأريخ2025/7/10م، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
9. نظام تحديث سجل الناخبين الالكتروني رقم(1) رقم لسنة2025م، الصادر بتأريخ2025/9/3م، المفوضية العليا المُستقلَّة للانتخابات العراقية .
10. نظام تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب رقم(3) لسنة2025م ، الصادر بتأريخ2025/5/21م، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

سادساً : القرارات :-

1. قرار رقم (267)/ الهيئة القضائية للانتخابات/ 2025 في 15/ 9 / 2025م، الهيئة القضائية الانتخابية في مجلس القضاء الأعلى العراقي .
2. قرار رقم(425)/ الهيئة القضائية للانتخابات/ 2025 في 4/ 11 / 2025م، الهيئة القضائية الانتخابية في مجلس القضاء الأعلى العراقي .
3. قرار رقم(7)/الهيئة القضائية للانتخابات/2023 في 22/10 /2023م، الهيئة القضائية الانتخابية في مجلس القضاء الأعلى العراقي .
4. قرار مجلس المفوضين رقم(1) للمحضر الاعتيادي(42) المؤرخ في2025/10/27م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
5. قرار مجلس المفوضين رقم(13) للمحضر الاستثنائي(85) المؤرخ في2025/11/18م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
6. قرار مجلس المفوضين رقم(16) للمحضر الاعتيادي(46) المؤرخ في2025/11/25م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
7. قرار مجلس المفوضين رقم(2) للمحضر الاستثنائي(81) المؤرخ في2025/11/5م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
8. قرار مجلس المفوضين رقم(24) للمحضر الاستثنائي(71) المؤرخ في2023/12/26م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

9. قرار مجلس المفوضين رقم(3) للمحضر الاستثنائي(85) المؤرخ في2025/11/18م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
10. قرار مجلس المفوضين رقم(4) للمحضر الاستثنائي(77) المؤرخ في2025/10/23م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
11. قرار مجلس المفوضين رقم(6) للمحضر الاستثنائي(81) المؤرخ في2025/11/5م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .
12. قرار مجلس المفوضين رقم(9) للمحضر الاعتيادي(46) المؤرخ في2025/11/25م ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية .

Sources and reference :-

First: books :-

1. Alan Wall and others, Forms of electoral administration (Guideline of the International Institute for Democracy and Election Assistance), Publisher: The International Institute for Democracy and Election Assistance (IDEA). This Arabic version was printed by the Italian Ministry of Foreign Affairs' Directorate General for Development in 2006 .
2. Dr. Diaa Abdullah Aboud Jaber Al-Asadi, Election Crimes, Second Edition, Publisher: Zain Legal and Literary Library, Baghdad, Iraq, 2011 .
3. Dr. Diaa Abdullah Aboud Jaber Al-Asadi, M.M. Ammar Fadel Zayer Al-Kriti, The crime of electoral bribery in the Council of Representatives of Iraq Elections Law No. (9) 2020 (A comparative study), First edition, Publisher: The Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distribution, Arab Republic of Egypt - Cairo, 2025 .
4. Farouk Askar and other, gruop of Studies on Electoral Crimes, United Nations Development Programme, Electoral Assistance Project in Tunisia, Publisher: Swiss-Swedish Confederation/Swiss Embassy in Tunisia/European Union, 2020 .
5. Independent High Electoral Commission of Iraq, Complaints and Appeals Department, Guide to Complaints for the 2021 Iraqi Council of Representatives Elections. file:///C:/Users/HP/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89-%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7-.pdf
6. Dr. Munther Al-Shawi, Political Vote, Al-Adala Publications, Baghdad, Iraq, 2001 .
7. Dr. Mustafa Mahmoud Afifi, Criminal Responsibility for Electoral Crimes of Voters, Candidates, and Administrative Authorities A Comparative Study of the Egyptian and French Electoral Systems, Publisher: Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 2002 .
8. Naji Ali Muhammad Al-Dalawi, Criminal Protection of the Electoral Process under Iraqi Law (A Comparative Study), First Edition, Publisher: Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distribution, Cairo, Arab Republic of Egypt, 2021 .
9. Dr. Nidal Yassin Al-Haj Hamou and other, The Legal Regulation of Electoral Crimes in Bahraini Legislation, Publisher: Bahrain Institute for Political Development, Kingdom of Bahrain, 2015 .

10. OSCE/ODIHR, 2015 Election Finance Monitoring Guide . https://www.osce.org/sites/default/files/f/documents/6/e/215856.pdf

11. Captin. Saad Nasser Al-Marran, Bahraini Ministry of Interior, Legal and Security Response to Electoral Crimes, (An analytical study of the current legislative and security situation in the Kingdom of Bahrain), First Edition, Publisher: Bahrain Institute for Political Development, Kingdom of Bahrain, 2019 .

12. Dr. Talib Nour Al-Shara, Electoral Crime, First Edition, Publisher: Legal Series, Iraq - Baghdad, 2008 .

13. Tony Atallah, Electoral Falsification Techniques and Ways to Combat Them, Second Edition, Publisher: Lebanese Center for Studies, Beirut, Lebanon, 2005 .

Second : Msc thesis and PhD Dissertation :-

1. Khantache Abdelhak, Criminal Protection of the Electoral Process According to the Electoral Law in Algeria, PhD Dissertation, Mouloud Mammeri University - Tizi Ouzou / Faculty of Law and Political Science /section Faculty, Algeria, 2019 .
2. Najat Salehi, Criminal policy toward electoral crimes under Algerian legislation, PhD Dissertation, college of Faculty and Political Science/section of Faculty, Algeria, for the year 2022/2023 .
3. Yousra Boulkouas, The Role of the Judiciary in the Electoral Process, PhD Dissertation, University of Batna 1 (Hadj Lakhdar) / college of Faculty and Political Science/section of Faculty, Algeria, for the year 2021/2022 .
4. Zineb Amhamdi, The Specificity of the Judiciary's Role in Confronting Electoral Fraud, PhD Dissertation, Ziane Achour University of Djelfa/ college of Faculty and Political Science/section of Faculty, Algeria, for the year 2022/2023 .

Third : Research :-

1. Dr. Abdul Jalil Miftah, Ms. Aziza Shabri, Electoral Crime, Electoral Crime (A Fundamental Comparative Study), Mohamed Khider University - Biskra, Algeria, Journal of Humanities, Khider University - Biskra, Volume 14, Issue 36, November 2014 .
2. Dr. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Ghaith, Electoral crimesand Criminal Liability Arising From Comparative Study, Muhammad Ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, Journal of Legal and Economic Studies, Sadat City University/college of Faculty, Arab Republic of Egypt, Volume 11, Issue 1, March2025 .
3. Ahmed Raheem Oudah, Regulatory procedures for the Iraqi elections based on election technology after 2014, Imam Al-Kadhim College for Islamic Sciences University/ section Political Science, Political and International Journal, College of Political Science/Al-Mustansiriya University, Supplement to Issue 61, 2024 .
4. M. Dr. Mohamed Hossam Ali, The concept of democratic security and its impact on the stability of the political system - Iraq as a model, College of Political Science/University of Baghdad, International Studies Journal/Center for Strategic and International Studies, University of Baghdad, Volume 1, Issue 94, 2023 .

5. M. Muhammad Abdul Jari, Electoral Crimes and Their Penalties in Iraqi Legislation, Al-Qadisiyah University/College of Law, Uruk Journal of Human Sciences, Al-Muthanna University/College of Education for Human Sciences, Volume 12, Issue 3, 2019 .
6. M. Muhammad Burhan Mahdi, Political awareness and participation in elections: between acceptance and rejection, University of Anbar/College of Arts/section of Sociology, Al-Dhakat Al-Bayd Journal, Research and Studies Department/Iraqi Shiite Diwan Endowment, Volume 17, Issue 2, Year 3, 2025 .
7. A. M. Dr. Musaddaq Adel Talib, The impact of legislative drafting on the achievement of electoral justice Analytical study in the law of the elections of the Iraqi Council of Representatives for the year 2019 College of Law/University of Baghdad, Hammurabi Journal/Hammurabi Center for Research and Strategic Studies, Republic of Iraq, Volume 1, Issue 38, Year 9, Summer 2021 .
8. A. M. Dr. Noura Mohammed Al-Shamlan, Dr. Noura Mohammed Al-Shamlan, Criminal Protection of the Voter from Misinformation: A Case Study of Parliamentary Elections in the Kingdom of Bahrain, University of Bahrain/College of Law, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad/College of Law, Volume 38, Issue 1, 2023 .
9. Dr. Omar Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Precaution from Electoral Crime, College of Law/University of Baghdad, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Volume 2, Issue 3, 2011 .
10. M. Dr. Saif Haider Al-Husseini, Reforming the electoral process for provincial councils An introduction to political reform in Iraq after 2003 - A field study of Babel Governorate -, College of Political Science/University of Kufa, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, College of Law/University of Kufa, Volume 15, Issue 55, 2023.
11. Sarah tasjel Khader, The Objective Effects of The Crime of InsultingThe Emblem of the State in Iraqi and Comparative Legislation, College of Law/Al-Qadisiyah University, University of Kufa Journal of Legal and Political Sciences, College of Law/University of Kufa, Volume 15, Issue 56, 2023 .

Fourth: Constitutions and laws :-

1. Law of the Emblem and Seal of the Republic of Iraq No. (85) of 1965, as amended and in force .
2. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005, as amended .
3. The Iraqi Independent High Elections Commission Law No. (31) of 2019, as amended and in force .
4. The Iraqi Law on the Elections of the Council of Representatives, Provincial Councils, and District Councils No. (12) of 2018, as amended and in force .
5. The Iraqi Sanction Code No. (111) of 1969, as amended and in force .

Fifth: Regulations, Instructions, and Procedures :-

1. Procedures for complaints and vote impugn regarding the election of the Kurdistan Region Parliament - Iraq 2024, issued on 4/4/2024, by the Independent High Elections Commission of Iraq .

2. Procedures for complaints and impugn regarding the 2025 Council of Representatives of Iraq elections, issued on 11/8/2025, by the Independent High Elections Commission of Iraq .
3. Instructions for the Accreditation of Agents of Political Parties, Coalitions, and Independent Candidates for the year 2025, issued on 9/23/2025, Independent High Elections Commission of Iraq .
4. Instructions for complaints and impugn regarding the 2025 Council of Representatives of Iraq elections, Issued on 10/8/2021 by the Independent High Elections Commission of Iraq .
5. The voting, counting and sorting system for the election the Council of Representatives of Iraq elections No. (9) of 2025, issued on 16/7/2025, Independent High Elections Commission of Iraq .
6. The Iraqi Election and Referendum Crimes and Penalties System No. (14) of 2008 issued by the Independent High Elections Commission of Iraq .
7. Complaints and impugn System for the Election of the Parliament of the Kurdistan Region of Iraq No. (8) of 2024, issued on 13/3/2024, Independent High Elections Commission of Iraq .
8. Complaints and impugn System for the Council of Representatives of Iraq elections No. (10) of 2025, issued on 10/7/2025, Independent High Election Commission of Iraq .
9. Electronic Voter Registr Update System No. (1) No. for the year 2025, issued on 3/9/2025, Independent High Electoral Commission of Iraq .
10. The System for the Registration and Certification of Candidates for the Council of Representatives Elections, No. (3) of 2025, issued on 5/21/2025, Independent High Elections Commission of Iraq .

Sixth: Decisions :-

1. Decision No. (267)/ Judicial assembly for Elections/ 2025 dated 9/15/2025, the Electoral Judicial assembly in the Supreme Judicial Council of Iraq .
2. Decision No. (425)/ Judicial assembly for Elections/ 2025 dated 4/11/2025, the Electoral Judicial assembly for in the Supreme Judicial Council of Iraq .
3. Decision No. (7)/Judicial assembly for Elections/2023 dated 10/22/2023, the Judicial for Electoral in the Supreme Judicial Council of Iraq .
4. Decision of the Council of Commissioners No. (1) of the regular bailiff (42) dated 10/27/2025, the Independent High Elections Commission of Iraq .
5. Decision of the Council of Commissioners No. (13) of the Extraordinary bailiff (85) dated 11/18/2025, Independent High Elections Commission of Iraq .
6. Decision of the Council of Commissioners No. (16) of the regular bailiff (46) dated 11/25/2025, the Independent High Elections Commission of Iraq .
7. Decision of the Council of Commissioners No. (2) of the Extraordinary bailiff (81) dated 5/11/2025, Independent High Elections Commission of Iraq .
8. Decision of the Council of Commissioners No. (24) of the Extraordinary bailiff (71) dated 26/12/2023, Independent High Elections Commission of Iraq .

9. Decision of the Council of Commissioners No. (3) of the Extraordinary bailiff (85) dated 11/18/2025, Independent High Elections Commission of Iraq .

10. Decision of the Council of Commissioners No. (4) of the Extraordinary bailiff (77) dated 10/23/2025, Independent High Elections Commission of Iraq .

11. Decision of the Council of Commissioners No. (6) of the Extraordinary bailiff (81) dated 5/11/2025, Independent High Elections Commission of Iraq .

12. Decision of the Council of Commissioners No. (9) of the regular bailiff (46) dated 11/25/2025, the Independent High Elections Commission of Iraq .

مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals المجلد(7)-العدد(1)-الجزء(2)

Administrative response to electoral crime in Iraqi law

Ameer Khalid muftin hamidi **Prof Dr. waleed mirza hamza almkhzumi**
College of Law- University of Baghdad
ameer.miftin1700@colaw.uobaghdad.edu.iq dr.waleed@colaw.uobaghdad.edu.iq

Keywords :- Electoral crime , Independent High Elections Commission , electoral legislation .

Summary:

Electoral crime is a sensitive and significant crimes that impacts the electoral process. It manifests as actions and behaviors that undermine the freedom, integrity, security, and transparency of the electoral process, compromising its fairness and casting doubt on its results. Due to the relatively recent emergence of the term (electoral crime) , Legal scholarship, electoral legislation, constitutions, and election management authorities have all failed to provide a comprehensive definition of this issue , This difficulty has driven us to conduct research and analysis on the subject, with a view to defining it and determining the underlying motivations for its adoption , and explore how it is addressed and confronted both legislatively and by the electoral administration through the exercise of its administrative powers in managing the electoral process. Therefore, the researcher concludes that the electoral administration, represented by the Independent High Electoral Commission, addresses electoral crime through regulations, instructions, procedures, and codes of conduct. The Commission also addresses it through electoral complaints and appeals. Furthermore, the Iraqi electoral legislator treats the mere attempt to commit an electoral crime as punishable by the same penalty as a completed crime. Finally, the legislation protects public funds from being spent on campaigns. Regarding the electoral process, the researcher recommended: establishing a comprehensive definition of the term (electoral crime), increasing the sanction to a felony rather than a misdemeanor depending on the act or conduct, expanding the authority of electoral center officials in Iraqi governorates to adjudicate and resolve complaints and impugn related to electoral crimes within their governorates instead of referring them to the councile of Commissioners at the central office in Baghdad, and urging the Independent High Electoral Commission to For the purpose of educating voters and enhancing their awareness to prevent electoral crimes through all possible means .